الضوابط الانتخابية للترشح لعضوية المجالس البرلمانية وفقا للتشريع المصري والعماني

-دراسة مقارنة-

الباحث

قاسم بن محمد بن سعيد الخروصي

المقدمة

أولاً:- موضوع الدراسة.

تعد عملية تحقيق الديمقراطية عملية مستمرة لا تنتهي أبداً وتتطلب جهوداً مستمرة من أجل ترسيخها وضمان عدم الانقضاض عليها وتشكل عملية بناء مجتمع ديمقراطي أهم الضمانات وهو ما يرتبط بتجاوز المفاهيم الضيقة للديمقراطية إلى تصور أكثر شمولاً يتضمن الجوانب الإجرائية والموضوعية والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية ومختلف فئات المجتمع ويشمل أيضا المجال السياسي والاقتصادي والتربوي والإعلامي.

ولم تعد المشاركة السياسية للشعوب في الحكم تقتصر على الانتخابات الرئاسية، بل امتدت بفعل انتشار الأفكار الديمقراطية إلى انتخاب السلطة التشريعية التي تقوم بدور التشريع والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية إضافة إلي انتخاب المجالس التي، تتولي تسيير الشؤون المحلية، بذلك أضحى الانتخاب يمس كافة المجالات مما يعطي النظام الانتخابي أهمية سياسية كبيرة وإن اختيار الممثلين المحليين والوطنيين بطريقة ديمقراطية وفق نظام انتخابي شفاف بعيداً عن الضغط والتزوير، يولد إحساس المواطنين بانتمائهم إلى مجتمع تصان فيه الحقوق السياسية ومبني على أسس ديمقراطية وقيم حضارية واجتماعية متجذرة وأصيلة مما يجعل النظام الانتخابي يتميز بأهمية اجتماعية كبيرة خاصة وأنه يساهم في تغيير واقع اجتماعي مقسم على واقع سياسي موحد.

وتشهد الدول عمليات الانتخاب بشكل دوري، وتعد الانتخابات مدخلاً للديمقراطية، نظراً للارتباط الوثيق بين الانتخاب والديمقراطية في العصر الحديث، وأصبح يمثل الوسيلة الأساسية لإسناد السلطة بواسطة الإرادة الشعبية، والأداة التي تسمح بإسهام الشعب في صنع القرار السياسي بصورة تتلاءم مع مقتضيات العصر.

ويعد الانتخاب الوسيلة الأساسية للمشاركة في العمل السياسي وكلما أقبلت دوله ما على ممارسة العملية الانتخابية أوجدت ضوابط توضع لممارسة العملية الانتخابية ودخول الأعضاء لمجالس النواب.

١ وتشكل الانتخابات البرلمانية أهمية خاصة ومن المرحل الهامة في تاريخ مصر الحديث والدول العربية والخليجية إذا تأتي بعد ثورات الربيع العربي والتي أثرت بشكل مباشر وغير مباشر على الدول المجاورة، لذلك جاء الاهتمام بهذه الدراسة نظراً للتغيرات السياسية التي أثرت على التحول الديمقراطي في كافة الدول العربية.

ثانياً:- أسباب اختيار الموضوع.

يرجع سبب اختياري لموضوع الضوابط الانتخابية كدراسة مقارنة بين التشريعات المصرية والتشريع العماني؛ ذلك لأن العملية الانتخابية بعد الثورة المصرية تعاقبت أكثر من مرة، مما كان لها ضوابط للترشح للبرلمان واعدت لها قوانين حديثة تحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة، وبما أن المشرع يسعى دائماً في الدول الحديثة إلى تحقيق استقرار أكثر في الأوضاع السياسية والعملية وممارسة الناخبين للعملية الانتخابية بشكل حر، بصرف النظر عن طبيعة الدول ذلك لأن الاستقرار في حد ذاته غاية اجتماعية، تهدف كافة الدول إلى تحقيقه، عن طريق إيجاد ضوابط ناجحة للترشح والتمثيل البرلماني والذي يعبر عن إرادة الشعب، فهدف الاستقرار يعد هدفاً مشتركاً بين الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، وبما أنه لم تستطع البلدان النامية الوصول إلى عملية انتخابية بدون ما يتخللها عوائق تمس العملية الانتخابية فكان ولابد من دراسة تلك الضوابط وخاصة في الدول النامية والبحث على ما يمثل الاستمرار في سير العملية الانتخابية، بشكل حر ونزيه ووضع نصوص تشريعية تخدم هذه العملية، لذلك كله توجهت إلي اختيار موضوع الضوابط الانتخابية دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريع العُماني .

ثالثاً:- أهمية دراسة الموضوع.

ولئن كان موضوع الانتخابات لا يثير صعوبة في الدول النامية، إلا أن الضوابط التي أعدت للترشح وخاصة بعد الثورة المصرية والتغيير السياسي والذي أعقبه تغيرات في العمليات الانتخابية والتي أعدت لتلاءم المراحل الجديدة في التاريخ السياسي المصري ويتضح لنا أهمية الدراسة من خلال معرفة إعداد المشرع في كل من دول الدراسة للضوابط الانتخابية من خلال معرفة القوانين التي سنت لها وما هيه هذه الضوابط التي

تناسبت مع هذا التغير الديمقراطي في الدول العربية وما يترتب عليها من نتائج لها تأثير في سير العملية الديمقراطية.

رابعاً:- نطاق الدراسة.

مما لاشك فيه أن موضوع الضوابط الانتخابية يعد من المواضيع الهامة في الدول العربية والدول النامية، خاصة في هذه الحقبة من الزمن التي تمر بها الدول العربية، ومن المعلوم أن أي دراسة قانونية تعتمد على المنهج الوصفي دون المنهج التحليلي، وأسلوب السرد دون أسلوب المقارنة، فإنها لا تقدم جديداً يذكر، ولتحقيق الهدف أخذنا بالمنهجين معاً المنهج الوصفي وبالمنهج التحليلي، كما أخذنا بأسلوب السرد وأسلوب المقارنة أحياناً أخرى.

سادساً:-التقسيم المقترح للدراسة.

الفصل الأول: إجراءات الترشح لعضوية المجالس البرلمانية في مصر وسلطنة عُمان.

الخاتمة والتوصيات.

الفصل الأول

إجراءات الترشح لعضوية المجالس البرلمانية في مصر وسلطنة عُمان

تمهيد وتقسيم :-

غني عن البيان أن مرحلة الترشح لا تقل أهمية عما يسبقها من مراحل في أي عملية انتخابية، فجميع مراحل العملية الانتخابية مرتبطة بعضها ببعض، ولا شك أن المتعارف عليه دستورياً وقانوناً، وذلك لإعمال المبدأ الديمقراطي في إي عملية انتخابية، حيث يتطلب ذلك بأن يتم فتح باب الترشح وبصورة متساوية أمام جميع المواطنين، وهو ما يطلق عليه " عمومية الترشيح " وهو يعد إحدى الركائز الهامة والضمانات الأساسية لحق الانتخاب، وذلك على أساس أن حقي الانتخاب والترشح هما حقان متكاملان لأي عملية انتخابية، وذلك في إطار المبادئ الأساسية لممارسة هذا الحق لتحقيق التنافس بينهم حتى يفاضل الناخب ويختار بإرادته الحرة من يصلح منهم لتولي المناصب القيادية.

حيث يتمثل الإشراف في قيام الهيئة الوطنية للانتخابات على العمليات الانتخابية بتطبيق النصوص القانونية والدستورية المنظمة لأي عملية انتخابية، وكذلك الإشراف على إجراءات الترشيح بها، والتأكد من جدية كل مرشح في التقدم للترشح لأي عملية انتخابية متى توافرت فيه الضوابط اللازمة لكل عملية انتخابيه، وذلك عن طريق تشكيل لجان لتلقي واستلام طلبات الترشيح وفحصها والتأكد من مطابقتها للقانون.

فقد انتهج النظام المصري نظامين لإجراءات الترشح لعضوية مجلس النواب وهما نظام القائمة والذي نظمته المادة التاسعة من قانون مجلس النواب، والنظام الفردي وقد نظمته المادة العاشرة من ذات القانون.

أما في سلطنة عمان بالنسبة لإجراءات الترشح فقد نظم قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى هذه الإجراءات في المواد من (٣٥) وحتى (٤٢).

وسوف يتناول الباحث إجراءات الترشح لعضوية مجلس النواب المصري في المبحث الأول وإجراءات الترشح لعضوية مجلس عمان (الدولة والشورى) في المبحث الثاني.

المبحث الأول

إجراءات الترشح لعضوية مجلس النواب

تمهيد وتقسيم:

إن المبادئ الديمقراطية توجب ألا يمنح أي من المرشحين لعضوية المجالس النيابية أي ميزة غير منصفة وهو الأمر الذي يمكن كفالته بتضمين القوانين والإجراءات الانتخابية بصورة واضحة الشروط والمؤهلات الخاصة بالمرشحين.

ويتعين ألا يميز القانون، فيما يتعلق بحق الترشيح ضد المرأة أو ضد أية مجموعات عرقية أو أقليات معينة، وتحتم المبادئ الديمقراطية في ذات الوقت ألا تواجه الأحزاب السياسية أية قيود غير معقولة تحول بينها وبين المشاركة في العملية الانتخابية، بل ينبغي أن يمد القانون حمايته إلى مرشحي تلك الأحزاب وأن يتم تحديد إجراءات تعيينهم وشروط وزمان الترشيح ومكانه وذلك كله على وجه الدقة**(١)**.

حيث خلصت المحكمة الدستورية العليا في العديد من أحكامها إلى أن المساواة أمام القانون وسيلة لتقرير الحماية المتكافئة للحقوق جميعاً، لأن هذا المبدأ ركيزة أساسية للحقوق والحريات، وهو العاصم من التمييز والمجافي للشرعية الدستورية(٢)، فيجب أن يعامل جميع المرشحين معاملة متكافئة دون تمييز أو بين مرشح وآخر، أو حزب على آخر.

ويكون الإشراف على إجراءات الترشح لانتخابات مجلس النواب عن طريق اللجان الانتخابية في المحافظات التابعة للهيئة الوطنية للانتخابات، وذلك بالإعلان عن فتح باب الترشح لانتخابات مجلس النواب بالطرق القانونية التي حددها القانون، سواء بالإعلان عنها بالنشر في الجريدة الرسمية، أو الإعلان في مقار مراكز الشرطة أو المحاكم الموجودة في كل مدينة. وتقوم لجان الانتخابات في المحافظات بتشكيل لجان لتلقي طلبات الترشيح وفحصها.

وسوف يتناول الباحث إجراءات الترشح لمجلس النواب في ثلاثة مطالب كالأتي:-

المطلب الأول:- الهيئة الوطنية للانتخابات والإشراف القضائي.

المطلب الثاني:- الجهة المختصة بتلقي طلب الترشح وإجراءات تقديمه وفحصه.

المطلب الثالث:- الدعاية الانتخابية .

---

(١) د. حسين محمد مصلح، د.عوني سالم النقراشي، الانتخابات البرلمانية وفقاً لقانون ٤٦ لسنة ٢٠١٤م في شأن انتخاب مجلس النواب،دار النهضة العربية، شارع عبد الخالق ثروت، القاهرة، ص ١٠٠.

(٢) د.عبد الحكيم فوزي سعودي: ضمانات الأشراف والرقابة على الانتخابات دراسة مقارنة بالنظام الفرنسي، مرجع سابق، ص١٥٥.

المطلب الأول

الهيئة الوطنية للانتخابات والإشراف القضائي

تمهيد وتقسيم:

نص الدستور المصري لسنة ٢٠١٤م في المواد أرقام(٢٠٨)، (٢٠٩)، (٢١٠) على تشكيل هيئة مستقلة تختص دون غيرها بإدارة العمليات الانتخابية في مصر، وغني عن البيان أن الانتخابات في جمهورية مصر العربية كانت تشرف عليها لجنتين مستقلتين وهما اللجنة العليا للانتخابات، والتي تتولى الإشراف على الانتخابات البرلمانية، ولجنة الانتخابات الرئاسية التي تتولى الإشراف على انتخابات رئاسة الجمهورية، ولكل من اللجنتين موازنة مستقلة مما يكلف الدولة مبالغ طائلة لكي تمارس كل لجنة اختصاصاتها، من أجل ذلك قام المشرع الدستوري في دستور ٢٠١٤م بتفادي ذلك، حيث قام بإسناد مهمة الإشراف على العمليات الانتخابية في مصر سواء الانتخابات الرئاسية، أو انتخابات مجلس النواب، أو انتخابات المجالس المحلية، أو الاستفتاء إلى الهيئة الوطنية للانتخابات، ومنحها المشرع الدستوري سلطة الإشراف على جميع العمليات الانتحابية سواء الرئاسية أو البرلمانية، أو المحليات، ولها السلطة الكاملة بإدارة الاستفتاءات والانتخابات، بدءا من إعداد قاعدة بيانات الناخبين وتحديثها وتقسيم الدوائر الانتخابية، وسلطة وضع ضوابط للحملات الانتخابية لكل العمليات الانتخابية وإدارة عملية الاقتراع داخل الدولة أو للمصريين بالخارج، حتى إعلان نتيجة الانتخاب **(١)**.

كما نص الدستور على الشكل العام لتشكيل الهيئة " يقوم على إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات مجلس من عشرة أعضاء ينتدبون ندباً كلياً بالتساوي من بين نواب رئيس محكمة النقض، ورؤساء محاكم الاستئناف، ونواب رئيس مجلس الدولة، وهيئة قضايا الدولة، والنيابة الإدارية، يختارهم مجلس القضاء الأعلى، والمجالس الخاصة للجهات والهيئات القضائية المتقدمة بحسب الأحوال، من غير أعضائها، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية. ويكون ندبهم للعمل بالهيئة ندباً كلياً لدورة واحدة مدتها ست سنوات، وتكون رئاستها لأقدم أعضائها من محكمة النقض. ويتجدد نصف عدد أعضاء المجلس كل ثلاث سنوات. وللهيئة أن تستعين بمن ترى من الشخصيات العامة المستقلة، والمختصين، وذوى الخبرة في مجال الانتخابات دون أن يكون لهم حق التصويت، يكون للهيئة جهاز تنفيذي دائم يحدد القانون تشكيله، ونظام العمل به، وحقوق وواجبات أعضائه وضماناتهم، بما يحقق لهم الحياد والاستقلال والنزاهة"**(٢)**.

كما نص الدستور أيضاً على أن " يتولى إدارة الاقتراع،والفرز في الاستفتاءات، والانتخابات أعضاء تابعون للهيئة تحت إشراف مجلس إدارتها، ولها أن تستعين بأعضاء من الهيئات القضائية. ويتم الاقتراع، والفرز في الانتخابات، والاستفتاءات التي تجرى في السنوات العشر التالية لتاريخ العمل بهذا الدستور، تحت إشراف كامل من أعضاء الجهات والهيئات القضائية.

وذلك على النحو المبين بالقانون. وتختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في الطعون على قرارات الهيئة المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية ونتائجها، ويكون الطعن على

(١) المادة رقم (٢٠٨) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤م.

(٢) المادة رقم (٢٠٩) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤م.

انتخابات المحليات أمام محكمة القضاء الإداري. ويحدد القانون مواعيد الطعن على هذه القرارات على أن يتم الفصل فيه بحكم نهائي خلال عشرة أيام من تاريخ قيد الطعن" على أن يتم التظلم أولاً أما الهيئة **(١)**.

بمعني أن الطعون تقدم إلى المحكمة المختصة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة، وتفصل المحكمة المختصة في الطعون على قرارات الهيئة بحكم نهائي غير قابل للطعن خلال ١٠ أيام من تاريخ قيد الطعن دون العرض على هيئة مفوضي الدولة ويتم تنفيذ الحكم بمسودته ودون إعلان، وتنشر الهيئة ملخص الحكم في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار وعلى نفقة خاسر الطعن.

أما بخصوص القرارات التي تصدر من اللجان العامة للهيئة الوطنية للانتخابات فيكون الطعن عليها أمام الهيئة الوطنية للانتخابات دون غيرها، فلكل مرشح الحق في الطعن في القرارات الصادرة من اللجان العامة أمام الهيئة الوطنية للانتخابات دون غيرها.

تفصل الهيئة الوطنية للانتخابات في الطعن خلال اليومين التاليين بعد سماع أقوال الطاعن وإخطاره للحضور أمامها، وتضع الهيئة الوطنية للانتخابات القواعد والإجراءات التي تتبع في نظر الطعون والفصل فيها.

وبصدور القانون رقم (١٩٨) لسنة ٢٠١٧م في شأن إنشاء الهيئة الوطنية للانتخابات وأنه وفقاً للأحكام الانتقالية والواردة في قانون الهيئة، فقد جاء نص المادة رقم (٣٣) " تئول إلى الهيئة جميع أموال وأصول ومستندات وأوراق لجنة الانتخابات الرئاسية، واللجنة العليا للانتخابات، وذلك فور تشكيل الهيئة".**(٢)**، وأيضاً نص المادة رقم (٣٤) " يتولى إدارة الاقتراع والفرز في الاستفتاءات والانتخابات أعضاء تابعون للهيئة تحت إشراف مجلس إدارتها، ولها أن تستعين بأعضاء من الهيئات القضائية، ويتم الاقتراع والفرز في الاستفتاءات والانتخابات في السنوات العشر التالية للعمل بالدستور تحت إشراف كامل من أعضاء الجهات والهيئات القضائية على النحو المبين في هذا القانون وقرارات الهيئة ".**(٣)**، وأيضاً نص المادة رقم (٣٥) " تُستبدل عبارة (الهيئة الوطنية للانتخابات) بعبارتي (اللجنة العليا للانتخابات) و(لجنة الانتخابات الرئاسية)، وعبارة (رئيس الهيئة) بعبارتي (رئيس اللجنة العليا) و (رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية)، وعبارة (الجهاز التنفيذي) بعبارة الأمانة العامة)، وعبارة (المدير التنفيذي) بعبارة (الأمين العام)، وذلك أينما وردت في القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤م، وقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤م، وقانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤م، أو في أي قانون آخر" **(٤)**، وأيضاً نص المادة رقم (٣٦) من قانون الهيئة " .... يُلغي الفصل الثاني من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية

(١) المادة رقم (٢١٠) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤م.

(٢) المادة (٣٣) من القانون رقم(١٩٨) لسنة ٢٠١٧م بإصدار الهيئة الوطنية للانتخابات.

(٣) المادة (٣٤) من القانون رقم(١٩٨) لسنة ٢٠١٧م بإصدار الهيئة الوطنية للانتخابات.

(٤) المادة (٣٥) من القانون رقم(١٩٨) لسنة ٢٠١٧م بإصدار الهيئة الوطنية للانتخابات.

الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤م " **(١)** وسوف نتطرق بشيء من التفصيل عن الهيئة والإشراف القضائي كالأتي:-

أولاً:- الهيئة الوطنية للانتخابات.

الهيئة الوطنية للانتخابات هيئة مستقلة، لها الشخصية الاعتبارية، وتتمتع بالاستقلال الفني والمالي والإداري، ويكون مقرها الرئيسي محافظة القاهرة، ويجوز لها عند الضرورة أن تعقد **اجتماعاتها في مقر تحدده، ويجوز بقرار من الرئيس، بعد موافقة المجلس، إنشاء فروع لها في الداخل(٢).**

" إن الهيئة الوطنية للانتخابات مستقلة ومحايدة لا تتبع أحد ولديها استقلال مالي وإداري، وأعضائها متفرغين تفرغاً تاماً لإدارة شؤون الانتخابات، وأنهم يبدءون عملهم، قبل ١٢٠ يوماً من الانتخابات لاستقبال طلبات الترشيح، وأنه من الضرورة المشاركة قي الانتخابات، وعدم العزوف عن الانتخابات، فصوت المواطن له أهمية بالغة**(٣)**.

١- اختصاصات الهيئة.

تختص الهيئة دون غيرها بإدارة الاستفتاءات، والانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية، وتنظيم جميع العمليات المرتبطة بها، والإشراف عليها باستقلالية وحيادية تامة على النحو الذي ينظمه هذا القانون ولا يجوز التدخل في أعمالها أو اختصاصاتها**(٤)**.

وتعمل الهيئة في هذا الإطار على ضمان حق الاقتراع لكل ناخب، والمساواة بين جميع الناخبين والمترشحين خلال الاستفتاءات والانتخابات.

٢- مجلس إدارة الهيئة وتشكيله.

يُشكل المجلس من عشرة أعضاء بالتساوي من بين نواب رئيس محكمة النقض، ورؤساء محاكم الاستئناف، ونواب رئيس مجلس الدولة، ونواب رئيس هيئة قضايا الدولة، ونواب رئيس هيئة النيابة الإدارية، يختارهم مجلس القضاء الأعلى والمجالس الخاصة والعليا للجهات والهيئات القضائية المتقدمة بحسب الأحوال، من غير أعضاء هذه المجالس، على ألا تقل المدة الباقية لبلوغ أي منهم سن التقاعد عن ست سنوات عند ندبهم ويُخطر رؤساءُ الجهات والهيئات القضائية المتقدمة وزير العدل بأسماء الأعضاء الذين تم اختيارهم، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض وزير العدل**(٥)**.

ويرأس الهيئة أقدم أعضائها من محكمة النقض، ويمثلها أمام القضاء وفي صلاتها بالغير، وتكون له السلطات والاختصاصات المقررة للوزير المختص ووزير المالية بمقتضى القوانين واللوائح.

---

(١) المادة (٣٦) من القانون رقم(١٩٨) لسنة ٢٠١٧م بإصدار الهيئة الوطنية للانتخابات.

(٢) المادة (٢) من القانون رقم(١٩٨) لسنة ٢٠١٧م بإصدار الهيئة الوطنية للانتخابات.

(٣) د. صلاح الدين فوزي محمد، أستاذ القانون العام، ندوة الأحكام الدستورية والقانونية لانتخابات الرئاسة، ودور الهيئة الوطنية للانتخابات، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣م.

(٤) المادة (٣) من القانون رقم(١٩٨) لسنة ٢٠١٧م بإصدار الهيئة الوطنية للانتخابات.

(٥) المادة (٥) من القانون رقم(١٩٨) لسنة ٢٠١٧م بإصدار الهيئة الوطنية للانتخابات.

أ- مدة المجلس.

يكون تعيين أعضاء المجلس عن طريق الندب الكلي لدورة واحدة مدتها ست سنوات، غير قابلة للتجديد.

وفي حالة وجود مانع لدى أي من أعضاء المجلس يحول دون استكمال مدة عضويته، تختار الجهة أو الهيئة القضائية بحسب الأحوال، من يحل محله، على أن يستكمل المدة المتبقية لعضوية سلفه بالمجلس.

ويتجدد ندب نصف أعضاء المجلس كل ثلاث سنوات، ويحدد المجلس أسماء الأعضاء الذين تنتهي مدة ندبهم عند انقضاء أول ثلاث سنوات، وذلك من خلال قرعة يجريها الرئيس بين كل عضوي جهة أو هيئة قضائية، في موعد أقصاه ثلاثة أشهر قبل انقضاء الثلاث سنوات.

ويتم استكمال عدد أعضاء المجلس بذات الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٥) من هذا القانون(١).

" إن الندوة فرصة لمواكبة التطور الذي مر به القانون، عبر الدساتير المختلفة التي مرت على مصر عبر العصور، من حيث شروط المشاركين في الانتخابات من حيث أهليتهم، واستيفائهم للمعايير المطلوبة"(٢).

ب- اختصاصات المجلس.

المجلس هو السلطة العليا المهيمنة على شئون الهيئة، والمختص بتصريف أمورها، ووضع وتنفيذ السياسات اللازمة لتحقيق أغراضها وأهدافها ولممارسة اختصاصاتها، كإصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية، ووضع اللوائح التي تنظم شئون العاملين بالهيئة، وإقرار مشروع الموازنة السنوية، واعتماد الحساب الختامي للهيئة،.....**(٣).**

ج- اجتماعات المجلس وقراراته.

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل شهر، وعند غياب الرئيس يحل محله عضو المجلس من نواب رئيس محكمة النقض.

ويجوز دعوة المجلس لاجتماع غير عادى بناءً على طلب من رئيسه، أو طلب كتابي من ثلاثة من أعضائه.

ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور ثمانية من أعضائه على الأقل من بينهم الرئيس أو من يحل محله، وتصدر قراراته بأغلبية لا تقل عن ستة من أعضائه**(٤)**.

ويحضر المدير التنفيذي اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت، ويتولى أمانه سر المجلس.

وللمجلس أن يستعين بمن يرى من الشخصيات العامة المستقلة، والمختصين، وذوى الخبرة في مجال الانتخابات كمستشارين للمجلس أو للقيام بأعمال محددة، وتجوز دعوتهم لحضور اجتماعات المجلس، والاشتراك في مداولاته، دون أن يكون لهم حق التصويت.

---

(١) المادة (٦) من القانون رقم(١٩٨) لسنة ٢٠١٧م بإصدار الهيئة الوطنية للانتخابات.

(٢)د. شريف خاطر،عميد كلية حقوق المنصورة، ندوة الأحكام الدستورية والقانونية لانتخابات الرئاسة، ودور الهيئة الوطنية للانتخابات، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣م.

(٣) المادة (٧) من القانون رقم(١٩٨) لسنة ٢٠١٧م بإصدار الهيئة الوطنية للانتخابات.

(٤) المادة (٨) من القانون رقم(١٩٨) لسنة ٢٠١٧م بإصدار الهيئة الوطنية للانتخابات.

د- مداولات المجلس وإعلان القرارات.

جميع مداولات المجلس سريه، ويكون لاجتماعاته محاضر تدون فيها هذه المداولات، ويجوز تسجيلها وحفظها بالوسائل الإلكترونية**(١)**.

ويتم إعلان قرارات المجلس فور صدورها، وتنشر قرارات المجلس المتعلقة بعمليتي الاستفتاءات والانتخابات في الجريدة الرسمية.

هـ - واجبات ومحظورات وحقوق وضمانات العاملين بالهيئة.

يحضر على رئيس وأعضاء المجلس، والمدير التنفيذي ونوابه، والأعضاء، وأيٍّ من العاملين في الهيئة ما يأتي**(٢)**:-

١- الترشح في أي من الانتخابات خلال فترة عمله في الهيئة.

٢- ممارسة أي وظيفة أو مهنة أو عمل آخر بأجر أو بدون أجر، خلال فترة عمله بالهيئة.

٣- إفشاء أية أسرار أو معلومات أو بيانات تحصل عليها بمناسبة أداء عمله، لأي شخص أو جهة، داخلية أو خارجية.

٤- تلقي أو قبول أي أموال أو مزايا أو تبرعات أو هبات أو هدايا أو عطايا من أي نوع، وتحت أي مسمي بسبب أو بمناسبة عملة بالهيئة.

٥- المشاركة بأي صورة كانت في حملات الدعاية في الاستفتاءات والانتخابات.

استثناء من أحكام قانون الكسب الغير مشروع الصادر بالقانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٥م، يقدم رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للانتخابات، والمدير التنفيذي ونوابه، إقرار ذمة مالية عند تعيينهم، وفي نهاية كل عام، وعند ترك عملهم**(٣)**.

كما يتعين عليهم أن يقدموا إقراراً بالتزامهم بعدم قيام حالة من حالات تعارض المصالح المنصوص عليها في القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣م في شأن حظر تعارض مصالح المسئولين في الدولة.

لا يجوز أن يكون أي من رئيس أو أعضاء الهيئة الوطنية للانتخابات، أو المدير التنفيذي أو نوابه، أو أي من أعضاء الجهاز أو العاملين به، قريبًا لأحد المترشحين حتى الدرجة الرابعة في أي انتخابات، وعلى المترشح في هذه الحالة الإفصاح عن ذلك كتابه عند تقديم أوراق الترشح ليتخذ المجلس الإجراءات المناسبة في هذا الشأن، بما فيها جواز ندب من يحل محل أي من المشار إليهم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون**(٤)**.

---

(١) المادة (٩) من القانون رقم(١٩٨) لسنة ٢٠١٧م بإصدار الهيئة الوطنية للانتخابات.

(٢) المادة (٢٢) من القانون رقم(١٩٨) لسنة ٢٠١٧م بإصدار الهيئة الوطنية للانتخابات.

(٣) المادة (٢٣) من القانون رقم(١٩٨) لسنة ٢٠١٧م بإصدار الهيئة الوطنية للانتخابات.

(٤) المادة (٢٤) من القانون رقم(١٩٨) لسنة ٢٠١٧م بإصدار الهيئة الوطنية للانتخابات.

ولا يجوز أن يكون رئيس أي لجنة عامة أو فرعية أو لجان المتابعة، أو أحد أعضائها، قريباً لأحد المترشحين في نطاق الدائرة التي تقع فيها اللجنة، وعليه في هذه الحالة إخطار رئيس المجلس كتابة بذلك عند تقديم أوراق الترشح، ويتم في هذه الحالة ندب أي من المشار إليهم خارج نطاق الدائرة الانتخابية.

في حالة مخالفة أحد أعضاء الجهات والهيئات القضائية العاملين بالهيئة أو المنتدبين لها، لأي من الالتزامات الواردة في المواد (٢٢، ٢٣، ٢٤) من هذا القانون، يتولى مجلس القضاء، الأعلى والمجالس الخاصة العليا لهذه الجهات والهيئات بحسب الأحوال، اتخاذ الإجراءات المقررة في قوانينها**(١)**.

ويُعد العاملون في الهيئة، من غير أعضاء الجهات والهيئات القضائية، في حكم الموظف العام في مجال تطبيق قانون العقوبات.

د- ضمانات رئيس وأعضاء المجلس وأعضاء الجهاز.

لا يجوز إنهاء ندب رئيس وأعضاء المجلس، أو إعفاء المدير التنفيذي ونوابه من مناصبهم، إلا في الأحوال الآتية:-

١- طلب إنهاء الندب أو تقديم الاستقالة كتابة.

٢- فقد أحد شروط الصلاحية لوظيفته الأصلية.

٣- الإخلال بأي من واجبات وظيفته المنصوص عليها في هذا القانون، أو القيام بأي عمل من شأنه الإضرار بالمصالح العليا للبلاد**(٢)**.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز إنهاء الندب في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (٢ ، ٣) من هذه المادة، إلا بعد صدور قرار من مجلس القضاء الأعلى أو المجالس الخاصة أو العليا للجهات والهيئات القضائية التي ينتمي إليها العضو، بحسب الأحوال، بثبوت مسئوليته أو فقده أحد شروط الصلاحية، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات المقررة في قوانينها.

لا يجوز إعفاء أي من العاملين بالهيئة الوطنية للانتخابات، من غير أعضاء الجهات والهيئات القضائية من وظيفته، إلا وفقاً لأحكام المساءلة التأديبية المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية**(٣)**.

(١) المادة (٢٥) من القانون رقم(١٩٨) لسنة ٢٠١٧م بإصدار الهيئة الوطنية للانتخابات.

(٢) المادة (٢٦) من القانون رقم(١٩٨) لسنة ٢٠١٧م بإصدار الهيئة الوطنية للانتخابات.

(٣) المادة (٢٧) من القانون رقم(١٩٨) لسنة ٢٠١٧م بإصدار الهيئة الوطنية للانتخابات.

ز- الضبطية القضائية.

تمنح صفة الضبطية القضائية في الجرائم المنصوص عليها في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، وفي أي من القوانين ذات الصلة، أثناء الاستفتاءات والانتخابات لكل من**(١)**:-

١- رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة.

٢- المدير التنفيذي ونوابه وأعضاء الجهاز التنفيذي للهيئة والعاملين به.

٣- الأعضاء.

ثانياً:- الإشراف القضائي على الانتخابات.

بعد موافقة مجلس النواب المصري، خلال الجلسة العامة برئاسة رئيس المجلس، وذلك وفقاً لنص المادة (٣٤) من قانون الهيئة الوطنية للانتخابات، وبشأن تقييد الإشراف القضائي، بمدة عشر سنوات، إعمالاً للنص الدستوري وفقاً للمادة (٢١٠) من دستور ٢٠١٤م وقد كان الرأي من قبل الفقيه الدستوري الدكتور/ صلاح الدين فوزي " إن موافقة مجلس النواب على المادة رقم (٣٤) من مشروع قانون الهيئة الوطنية للانتخابات، والخاصة بإلغاء الإشراف القضائي على الانتخابات قرار دستوري بامتياز، موضحاً أنه لا يوجد في أي دولة في العالم تضع خلف كل صندوق اقتراع قاضي، على اعتبار أن إلغاء الإشراف القضائي على الانتخابات يمكن القضاة من ممارسة عملهم في نظر القضايا بدون تأجيلات بسبب الانتخابات، خاصة في ظل إصرار الدولة على سرعة إجراءات التقاضي، مؤكد أن ابتعاد القضاة عن الإشراف على الانتخابات قرار صائب يصب في مصلحة الجميع، بعيداً عن التشكيك في ذمة الموظفين، متابعاً "**(٢)** أن هذا القرار سيعظم من الثقة ويشيع حسن الظن ويلغي التمييز بين الوظائف المختلفة".

وأضاف الدكتور/ صلاح الدين فوزي، أن المادة رقم (٢١٠) من دستور ٢٠١٤م، تنص على " يتولى إدارة الاقتراع، والفرز في الاستفتاءات، والانتخابات أعضاء تابعون للهيئة تحت إشراف مجلس إدارتها. ويتم الاقتراع، والفرز في الانتخابات والاستفتاءات التي تجرى في السنوات العشر التالية لتاريخ العمل بهذا الدستور ، تحت إشراف كامل من أعضاء الجهات والهيئات القضائية، وذلك على النحو المبين بالقانون. وتختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في الطعون على قرارات الهيئة المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية ونتائجها، ويكون الطعن على

انتخابات المحليات أمام محكمة القضاء الإداري. ويحدد القانون مواعيد الطعن على هذه القرارات على أن يتم الفصل فيه بحكم نهائي خلال عشرة أيام من تاريخ قيد الطعن"**(٣)**.

---

(١) المادة (٢٨) من القانون رقم(١٩٨) لسنة ٢٠١٧م بإصدار الهيئة الوطنية للانتخابات.

(٢) الموقع الرسمي لمجلس النواب المصري،http://www.parliament.gov.eg .

(٣) المادة رقم (٢١٠) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤م.

ويعود تاريخ الإشراف القضاء المصري في الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية إلى عام ١٨٦٦ بانتخاب مجلس شورى النواب في عهد الخديوي إسماعيل ومنذ ذلك التاريخ كلفت وزارة الداخلية بالإشراف على العملية الانتخابية برمتها، وبالرغم من نص دستور ١٩٧١م في مادته (٨٨) على إشراف أعضاء الهيئات القضائية على الاقتراع والفرز إلا أن الإشراف ظل مقصوراً على وزارة الداخلية وكان يندب وزيرها بعضاً من أعضاء الهيئات القضائية للإشراف على اللجان العامة وعلى بعض اللجان الفرعية.

واقتصر دور الإشراف القضائي على الانتخابات في مصر قبل حكم المحكمة الدستورية عام ٢٠٠٠م، على فرز الأصوات التي وصلت إليه فقط التي كانت من خلالها يكشف امتلاء صناديق الاقتراع ببطاقات انتخابية غير مطابقة، إلا أن حكم الدستورية فسر الإشراف القضائي على الانتخابات في دستور ١٩٧١م بتخصيص قاض على كل صندوق.

المطلب الثاني

الجهة المختصة بتلقي طلب الترشح وإجراءات تقديمه وفحصه

وفيما يتعلق بالشروط الشكلية أو الإجراءات الخاصة بالترشح لعضوية مجلس النواب المصري فقد نص عليها المشرع في القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤م بإصدار قانون مجلس النواب والقانون رقم (١٩٨) لسنة ٢٠١٧م في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات وسوف نتطرق بشيء من التفصيل لهذه الإجراءات على النحو التالي:-

أ- لجنة تلقي طلبات الترشيح لمجلس النواب.

تتولي لجنة تلقي طلبات الترشيح التابعة للهيئة الوطنية للانتخابات في المحافظة باستلام طلبات الترشيح المقدمة من الأحزاب عن طريق ممثل قانوني لكل قائمة حزبية، سواء كانت القائمة تتضمن مرشحين من **حزب واحد أو أكثر**، أو كانت مشكلة من مرشحين مستقلين غير منتمين لأحزاب أو كانت تجمع بينهما**(١)**، وذلك بطلب يقدم على النموذج الذي تعده اللجنة لذلك مصحوباً بالمستندات التي تحددها اللجنة لإثبات صفة كل مترشح، ويقدم طلب الترشيح في الدائرة المخصصة للانتخاب بالنظام الفردي كتابته للجنة المعنية خلال المدة التي تحددها اللجنة، على ألا تقل عن خمسة أيام من فتح باب الترشيح ويكون طلب الترشيح مصحوباً بالمستندات الآتية:-

١- بيان يتضمن السيرة الذاتية للمرشح، وبصفة خاصة خبرته العلمية والعملية.

٢- صحيفة الحالة الجنائية لكل مرشحي القوائم موشحي الفردي.

٣- بيان ما إذا كان المرشح مستقلاً، أو منتمياً إلى حزب، واسم الحزب المنتمي له.

٤- إقرار ذمة مالية للمرشح ولزوجته وأولاده القصر.

٥- الشهادة الدراسية الحاصل عليها.

---

(١) المادة (١٠) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤م بإصدار قانون مجلس النواب.

٦- شهادة تأدية الخدمة العسكرية، أو ما يفيد الإعفاء منها طبقاً للقانون.

٧- إيصال بإيداع مبلغ ثلاثة آلاف جنية، يودع بخزانة المحكمة الابتدائية والمختصة بصفة تأمين للنظام الفردي.

٨- المستندات الأخرى التي تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات لإثبات توفر الشروط التي يتطلبها القانون للترشح. وتنظم اللجنة كيفية نشر البيانات اللازمة لكفالة الحق في المعرفة.

وتسري الأحكام المنصوص عليها في الفقرات السابقة على مترشحي القوائم، على أن يتولي ممثل القائمة الانتخابية اتخاذ إجراءات ترشحهم بطلب يقدم على النموذج الذي تعده الهيئة الوطنية للانتخابات، مصحوباً بالمستندات التي تحددها اللجنة لإثبات صفة كل مترشح القائمة، وبإيصال مبلغ ستة آلاف جنية بصفه تأمين للقائمة المخصص لها (١٥) مقعداً ويزاد هذا المبلغ إلى ثلاثة أضعاف للقائمة المخصص لها (٤٥) مقعداً**(١)**.

ألزمت المادة رقم (١٠) من قانون مجلس النواب، طالب الترشح بأن يرفق بطلب الترشح إيصال إيداع مبلغ ثلاثة آلاف جنية بصفة تأمين، والغاية من هذا التأمين كما أوضحتها المادة (٢٦) من القانون ذاته هو خصم تكاليف إزالة الملصقات الانتخابية، على أن يرد هذا المبلغ أو المتبقي منه بعد خصم تلك التكاليف إلى المترشح، ولقد جاء تقدير المشرع في كل هذا قائماً على أسس موضوعية، هادفاً إلى تحقيق غايات لا خلاف حول مشروعيتها**(٢)**.

وإن من اختصاصات الهيئة الوطنية للانتخابات تتمثل في فتح باب الترشح، وتحديد المواعيد الخاصة به، والإجراءات والمستندات والأوراق المطلوب تقديمها عند الترشيح. **(٣)**.

ونحن نري من أن مبلغ التأمين الخاص بالقوائم كان يتعين أن يكون متناسباً مع ما هو مقرر للمرشح الفردي الذي يتم دفع ثلاثة آلاف جنية للمترشح الفردي ومن ثم فإن القائمة المخصص لها خمسة عشر مقعداً يكون التأمين الخاص بها خمسة وأربعون ألف جنية وكذلك بالنسبة للقائمة المخصص لها خمسة وأربعون مقعداً يكون التأمين الخاص بها مائه وخمسة وثلاثون ألف جنية.

وتعتبر جميع الأوراق والمستندات التي تقدم أوراقاً رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات.٣

"مع عدم الإخلال بالقواعد والأحكام المنظمة لاستقالة رجال القوات المسلحة والشرطة وأعضاء المخابرات العامة وأعضاء الرقابة الإدارية، لا يجوز قبول أوراق ترشحهم أو ترشح أعضاء

الهيئات القضائية أو الوزراء أو نوابهم أو المحافظين أو نوابهم أو رؤساء أو أعضاء الهيئات المستقلة أو الأجهزة الرقابية قبل تقديم استقالتهم من وظائفهم أو مناصبهم وتعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها.

ويعتبر رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الهيئات العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال وكذلك العاملين في الجهاز الإداري للدولة أو في القطاع العام أو قطاع الأعمال العام في

---

(١) المادة (١٠) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤م بإصدار قانون مجلس النواب.

(٢) أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الخامس عشر، المجلد الأول، مرجع سابق، ص ٥٥٢.

(٣) المادة (٣) الفقرة (٤) من القانون رقم(١٩٨) لسنة ٢٠١٧م بإصدار الهيئة الوطنية للانتخابات.

إجازة مدفوعة الأجر من تاريخ تقديم أوراق ترشحهم حتى انتهاء الانتخابات(١)"

نرى هذا الأمر غير محمود للمشرع فكان يتعين أن يساوي هذه الفئة بالفئات المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويطلب منهم تقديم استقالتهم وليس منحهم أجازة مدفوعة الأجر.

يحدد المترشح الدائرة التي يرشح فيها ولا يجوز لأحد أن يجمع بين الترشح في دائرتين بالنظام الفردي أو في قائمة انتخابية وعلى مقعد فردي، أو في أكثر من قائمة انتخابية فإن جمع بين أي منهما يعتد بالترشح الأخير بحسب الثابت في السجل المنصوص علية في المادة رقم (١٤) من هذا القانون(٢).

" تقيد طلبات الترشح بحسب ساعة وتاريخ ورودها في سجلين يخصص أحدهما للمترشحين بالنظام الفردي، ويخصص الثاني لمترشحي القوائم وتعطي عنها إيصالات ويتبع في شأن تقديمها وحفظها الإجراءات التي تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات(٣)"

وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها على هذه الإجراءات بقولها:-" تقدم طلبات الترشيح ويتم فحصها بمعرفة اللجان المشكلة لهذا الغرض في مقار الوحدات المحلية بالطريقة التي يعينها المحافظ بقرار منه وذلك لمدة عشرة أيام على الأقل بعد انتهاء الميعاد المحدد للترشيح- لكل مرشح لم يدرج اسمه ضمن هذه الكشوف أن يتظلم إلى اللجنة المشكلة لفحص الاعتراضات ثم تفرغ أسماء المرشحين من واقع الكشوف في بطاقات الاقتراع والتي يفرغ فيها الناخب صوته الانتخابي"(٤) .

ب- لجنة فحص طلبات الترشيح لمجلس النواب.

تتولي فحص طلبات الترشح والبت في صفة المترشح من واقع المستندات التي يقدمها طبقاً لحكام المادة رقم (١٠) من هذا القانون، وإعداد كشوف المترشحين، لجنة أو أكثر في كل محافظة برئاسة قاضي بدرجة رئيس المحكمة الابتدائية من الفئة (أ) وعضوية قاضيين بالمحاكم الابتدائية يختارهم مجلس القضاء الأعلى، ويتولي الأمانة الفنية للجنة ممثل لوزارة الداخلية يختاره وزيرها (٥). حيث يتم تشكيلها بقرار من رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات.

وإن من اختصاصات الهيئة الوطنية للانتخابات تلقى طلبات الترشح، وفحصها، والتحقق من استيفائها للشروط المطلوبة، والبت فيها، وإعلان أسماء المترشحين(٦).

---

(١) المادة (١١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤م بإصدار قانون مجلس النواب.

(٢) المادة (١٢) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤م بإصدار قانون مجلس النواب.

(٣) المادة (١٤) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤م بإصدار قانون مجلس النواب.

(٤) راجع في تفاصيل ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في القضية رقم ١٤٥٣٣ لسنة٥٦ق بجلسة ٤/١٥/ ٢٠٠٣م.

(٥) المادة (١٥) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤م بإصدار قانون مجلس النواب.

(٦) المادة (٣) الفقرة (٥) من القانون رقم(١٩٨) لسنة ٢٠١٧م بإصدار الهيئة الوطنية للانتخابات.

١٤

مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المادة رقم (١٠) من هذا القانون، يعرض في اليوم التالي لإقفال باب الترشيح، بالطريقة وفي المكان الذي تعينه الهيئة الوطنية للانتخابات، كشفان يخصص أولهما لمترشحي المقاعد الفردية وثانيهما لمرشحي القوائم، ويتضمن الكشفان أسماء

المرشحين والصفة التي ثبتت لكل منهما كما يحدد في الكشف الأول اسم القائمة التي ينتمي إليها المترشح ويستمر عرض الكشفين للأيام الثلاثة التالية، وتنشر الهيئة الوطنية للانتخابات خلال الميعاد ذاته أسماء المترشحين كل في **دائرته الانتخابية في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار(١).**

ولكل من تقدم للترشح ولم يرد اسمه في الكشف المعد لذلك أن يطعن على قرار اللجنة المنصوص عليها في المادة رقم (١٥) من هذا القانون بعدم إدراج اسم أي من المترشحين أو بإثبات صفة غير صحيحة أمام أسمه أو اسم غيره من المترشحين في الكشف المدرج فيه اسمه.

وأكدت المحكمة الإدارية العليا في حكمها أن البطلان هو مصير الانتخابات التي يغفل فيها إدراج أسم مرشح، فقد جاء أنه " إذا أغفلت الجهة الإدارية إدراج أسم أحد المرشحين أو بعضهم الواردة في الكشوف النهائية المشار إليه ضمن بطاقات الاقتراع وأجريت الانتخابات بالرغم من ذلك فإنها تكون قد أجريت على خلاف أحكام القانون وغير جديرة بالحماية القانونية وعلى القضاء إذا ما عرض عليه أمر هذه الانتخابات أن يهدرها ويعدم أي أثر قانوني لها "**(٢)**.

وسوف نتناول موضوع الطعون الانتخابية بالتفصيل في الفصل الرابع من هذا البحث.

" ويكون لكل مترشح أو حزب له مترشحون بالدائرة الانتخابية ولممثلي القوائم بالدائرة ذاتها الحصول من الهيئة الوطنية للانتخابات أو الجهة أو الجهات التي تحددها على بيان بأسماء الناخبين في هذه الدائرة على قرص مدمج يتضمن اسم الناخب ولجنته الانتخابية ورقمه فيها مقابل أداء رسم مقداره مائتا جنية**(٣)**.

ويسلم القرص المدمج إلى الطالب خلال **ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بشرط سداد الرسم.**

" لكل مترشح أن يتنازل عن الترشيح بإعلان على يد محضر أو أي وسيلة رسمية أخرى تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات إلى لجنة انتخابات المحافظة قبل يوم الانتخابات بخمسة عشر يوماً على الأقل ويثبت التنازل أمام أسمة في كشف المترشحين في **الدائرة إذا كان قد قيد في هذا الكشف.**

ويجوز التعديل في مترشحي القائمة أو التنازل عن الترشح منها بطلب يقدم إلى الهيئة الوطنية للانتخابات من ممثل القائمة قبل الانتخابات بخمسة عشر يوماً على الأقل.

وهذا ما أكده قانون الهيئة والمتمثل في إعداد القائمة النهائية للمترشحين وإعلانها، وإعلان ميعاد التنازل عن الترشيح وإجراءاته**(٤)**.

---

(١) المادة (١٦) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤م بإصدار قانون مجلس النواب.

(٢) د. منصور محمد محمد الواسعي: حقا الانتخاب والترشح وضماناتها، مرجع سابق، ص ٥١٤.

(٣) المادة (١٨) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤م بإصدار قانون مجلس النواب.

(٤) المادة (٣) الفقرة (٢١) من القانون رقم(١٩٨) لسنة ٢٠١٧م بإصدار الهيئة الوطنية للانتخابات.

وتنشر الهيئة الوطنية للانتخابات التنازل عن الانتخاب الفردي أو التعديل والتنازل في القوائم وذلك في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار قبل الموعد المحدد للانتخابات بعشرة أيام ويعلن التنازل عن الترشيح يوم الانتخابات على باب اللجان الفرعية**(١)**"

المطلب الثالث

الدعاية الانتخابية

أصبح للدعاية الانتخابية في الوقت الراهن وخاصة نتيجة التطور السريع في تكنولوجيا الإعلام والانتشار الواسع النطاق لوسائله والذي شهد تقدماً ملحوظاً منذ العقود الأولى من القرن العشرين والذي كان له آثار ملموسة في المساهمة في إضفاء الكثير من الفاعلية على عملية الدعاية الانتخابية، والذي بات مع التطور سهلاً ميسوراً بحيث لا يجد أي سياسي حاذق صعوبة تذكر في إدراك أهمية تلك الوسائل المستحدثة بالنسبة للدعاية، حيث يستطيع أي مرشح إذا ما أحسن

استخدامه تدعيم فرصته في الفوز، أما إذا لم يحسن هذا الاستعمال فإن فرص تحقيق الفوز تكاد أن تكون منعدمة، حيث يستطيع المرشح من خلال الدعاية الانتخابية تعريف جمهور الناخبين بنفسه وبشخصيته ورؤيته حول حل مشاكلهم وهمومهم وشرح برنامجه السياسي من خلالها.

ويعرفها أحد الفقه العربي بأنها " محاولة التأثير في الجماهير عن طريق عواطفهم ومشاعرهم والسيطرة على سلوكهم لتحقيق أهداف معينة قد تكون سليمة أو غير سليمة أو ذات قيمة مشكوك فيها مع التضحية بكل شيء في سبيل تحقيقها**"(٢)**.

بينما يعرفها البعض الآخر بأنها " مجموعة الأعمال التي يقوم بها الحزب أو المرشح بهدف إعطاء صورة حسنة لهيئة الناخبين من خلال البرنامج الانتخابي له، ومحاولة التأثير فيهم بكل الإمكانات المتاحة من خلال قنوات الاتصال بالجماهير من أجل الفوز في الانتخابات**(٣)**.

فلكل حزب وكل مرشح الحق في الدعاية الانتخابية اللازمة له وأساس ذلك أن هذه الدعاية مرتبطة بالحق في الترشيح لكي يتصل المرشح بجماهير الناخبين لعرض أفكاره وبرنامجه الانتخابي**(٤)**، ولكي يتعرف الناخبون على شخصية المرشح بما يؤهل للاختيار الصحيح – فالدعاية الانتخابية تعد من الضمانات الأساسية لتحقيق العملية الانتخابية – لا يسوغ لجهة الإدارة أن تحجب عن أي مرشح الحق في هذه الدعاية مادام أنه لم يخرج عن الضوابط المقررة لها وإلا كان ذلك اعتداء غير مشروع على هذا الحق يستوجب رقابة القضاء لرفعه**(٥)**.

(١) المادة (٢٠) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤م بإصدار قانون مجلس النواب.

(٢) د. حسين محمد مصلح، د.عوني سالم النقراشي، الانتخابات البرلمانية وفقاً لقانون ٤٦ لسنة ٢٠١٤م في شأن انتخاب مجلس النواب، مرجع سابق، ص ١٣٢.

(٣) د.عبد الحكيم فوزي سعودي: ضمانات الأشراف والرقابة على الانتخابات دراسة مقارنة بالنظام الفرنسي، مرجع سابق، ص١٦٨.

(٤) د. منصور محمد محمد الواسعي: حقا الانتخاب والترشح وضماناتها، مرجع سابق، ص ٥١٨.

(٥) محكمة القضاء الإداري جلسة ٢٠٠٠/١١/٥م طعن رقم ٥٦٦ لسنة ٥٥ قضائية – مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في شأن الطعون الانتخابية- إصدار المكتب الفني من أول أكتوبر ٢٠٠٠م إلى أخر أبريل.

وسف يتناول الباحث الدعاية الانتخابية وفقاً للقانون رقم (٤٥) لسنة٢٠١٤م بإصدار قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية على النحو الأتي:-

أ- الحق في الدعاية.

تنص المادة التاسعة عشر من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤م بإصدار قانون مجلس النواب بأنه " يتعين الالتزام في الدعاية الانتخابية بمبادئ الدستور على الوجه المبين بالفصل الرابع من قانون مباشرة الحقوق السياسية "**(١)**.

وقد تم التطرق للدعاية الانتخابية من حيث اختصاصات الهيئة والمتمثل في تحديد ضوابط الدعاية الانتخابية، والتمويل والإنفاق الانتخابي والإعلان عنه، والرقابة عليها،وتحديد تاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها**(٢)**.

وتنص المادة (٢٣) من القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤م بإصدار قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية على أنه:- " لكل مرشح الحق في إعداد وممارسة دعاية انتخابية لمخاطبة الناخبين لإقناعهم ببرنامجه الانتخابي، وذلك بكل الطرق التي يجيزها القانون وفي إطار القواعد التي تضعها الهيئة الوطنية في هذا الشأن(٣).

ويجوز للمترشح أن يخطر اللجنة العليا باسم شخص يمثله لديها يعهد إليه بمسئولية الإدارة الفعلية للدعاية الانتخابية.

وعن دور القضاء المصري في هذه المرحلة من الانتخابات نجد أن هناك مبادئ قد أرستها محكمة القضاء الإداري يستعان ويستهدى بها في هذا الصدد منها جلسة خمسة نوفمبر ٢٠٠٠م في الدعوى رقم ٥٦٦ لسنة ٥٥ق:-

" أن المشرع كفل لكل من الأحزاب السياسية وكذلك لكل مرشح من المرشحين لعضوية مجلس الشعب، الحق في عمل الدعاية الانتخابية اللازمة، وذلك على أساس أن هذه الدعاية مرتبطة بالحق

في الترشح وأنه بدونها لا يتسنى للمرشح الاتصال بجماهير الناخبين في الدائرة المرشح لها وعرض أفكاره وبرنامجه الانتخابي عليهم، كما يتسنى للناخبين بدورهم التعرف على شخصية المرشح بما يؤهل للاختيار الصحيح له"**(٤)**.

ب- مدة الدعاية والصمت الدعائي.

" تبدأ الدعاية الانتخابية من تاريخ إعلان القائمة النهائية للمرشحين حتى الساعة الثانية عشرة ظهراً من اليوم السابق على التاريخ المحدد للاقتراع، وفي حالة انتخابات الإعادة تبدأ في اليوم التالي لإعلان نتيجة الاقتراع في الجولة الأولى وحتى الساعة الثانية عشرة ظهر اليوم السابق على التاريخ المحدد للاقتراع في انتخابات الإعادة "**(٥)**.

---

(١) المادة (١٩) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤م بإصدار قانون مجلس النواب.

(٢) المادة (٣) الفقرتين(١١،١٢) من القانون رقم(١٩٨) لسنة ٢٠١٧م بإصدار الهيئة الوطنية للانتخابات.

(٣) المادة (٢٣) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤م بإصدار قانون مباشرة الحقوق السياسية.

(٤) محكمة القضاء الإداري جلسة ٢٠٠٠/١١/٥م طعن رقم ٥٦٦ لسنة ٥٥ قضائية – مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في شأن الطعون الانتخابية- إصدار المكتب الفني من أول أكتوبر ٢٠٠٠م إلى أخر أبريل.

(٥) المادة (٢٤) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤م بإصدار قانون مباشرة الحقوق السياسية.

وتحظر الدعاية الانتخابية في غير هذه المواعيد بأيه وسيلة من الوسائل.

وقد حددت مدة الدعاية الانتخابية من الهيئة الوطنية للانتخابات بمدة (١٨) يوماً تبدأ من يوم ٢٩ سبتمبر وتنتهي في ١٦ أكتوبر ٢٠١٥م أي قبل بدء الصمت الانتخابي حيث تبدأ عملية الانتخاب يوم ١٨، ١٩ أكتوبر داخل مصر، ويلاحظ أن المشرع قد حظر القيام بالدعاية الانتخابية مثله في ذلك مثل نظيره الفرنسي وذلك خلال اليومين السابقين على العملية الانتخابية وهذا من شأنه تحقيق عده فوائد(١):-

١- عدم التأثير في اتجاهات الناخبين التصويتية والذي يتخذ صور متعددة يوم الاقتراع.

٢- الحد من ظاهرة تزاحم المرشحين وأنصارهم أمام لجان الانتخاب الذي كثيرا ما كان عائقاً يحول دون قيام تلك اللجان بأعمالها على الوجه المطلوب.

٣- الحد من أعمال البلطجة التي يقوم بها بعض أنصار المرشحين.

٤- الحد من ظاهرة الرشوة الانتخابية التي يقوم بها بعض المرشحين في يومي الانتخاب حيث أن هذين اليومين هما المناسبان لتلك الظاهرة غير المشروعة.

- غلق الأبواب أمام بعض المرشحين الذين يستخدمون أساليب غير مشروعة وغير أخلاقية في دعايتهم الانتخابية كالإشاعات مثلاً.

ونحن نري أن يشدد المشرع في القوانين للانتخابية على حظر استخدام المظاهرات في الحملات الانتخابية كنوع من الدعاية، وكذلك تجمعات أنصار المرشحين في الشوارع والميادين العامة، حتى لا يؤدي ذلك إلى استخدام العنف والمصادمات بين المواطنين.

ج - الحد الأقصى للأنفاق على الدعاية.

" يكون الحد الأقصى لما ينفقه كل مرشح في الدعاية الانتخابية في النظام الفردي خمسمائة ألف جنيه، ويكون الحد الأقصى للإنفاق في مرحلة الإعادة مائتي ألف جنيه.

ويكون الحد الأقصى لما ينفقه المترشحون على القائمة المخصص لها (١٥) مقعداً مليونين وخمسمائة ألف جنية، ويكون الحد الأقصى للإنفاق في مرحلة الإعادة مليون جنية، ويزاد الحدين المشار إليهما إلى ثلاثة أمثال للقائمة المخصص لها (٤٥) مقعداً"**(٢).**

حيث يلعب العنصر المالي دوراً غير مجهول فالمعلوم في أي حملة انتخابية أن وسائل الدعاية الانتخابية حالياً تحتاج إلى نفقات باهظة، ونظراً لاختلاف وتباين المراكز المالية للمرشحين، فإن من شأن ذلك الإخلال بمبدأ المساواة بين المرشحين على نحو غير مشكوك فيه، ومن ثم أصبحت الحاجة إلى تدخل المشرع لوضع تنظيم دقيق للعنصر المالي للدعاية وذلك بالطريقة التي تؤدي

---

(١) د. حسين محمد مصلح، د.عوني سالم النقراشي، الانتخابات البرلمانية وفقاً لقانون ٤٦ لسنة ٢٠١٤م في شأن انتخاب مجلس النواب، مرجع سابق، ص ١٤٤- ١٤٥.

(٢) المادة (٢٥) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤م بإصدار قانون مباشرة الحقوق السياسية المعدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥م.

إلى كفالة مبدأ المساواة بين المرشحين وتحقق تكافؤ الفرص فيما بينهم(١).

د- تلقي التبرعات.

للمترشح أن يتلقي تبرعات نقدية أو عينية من أي شخص طبيعي مصري، أو من الأحزاب المصرية، بشرط ألا يجاوز التبرع العيني والنقدي من أي شخص أو حزب عن (٥%) من الحد الأقصى المصرح به للإنفاق على الدعاية الانتخابية(٢).

ويُحظر تلقي تبرعات بالزيادة على هذه النسبة ويلتزم المرشح بإخطار اللجنة العليا بأسماء الأشخاص والأحزاب التي تلقي منها تبرعُات ومقدار التبرع.

وتحدد الهيئة الوطنية الإجراءات التي تتبع لتقدير القيمة النقدية للتبرعات العينية والتي يتعذر تقديم فاتورة معتمدة بقيمتها ولنا على هذا النص تحفظاً وهو أن المشرع قد خص بالجهات المتبرعة الطبيعيين ومنعها عن الأشخاص الاعتباريين كالشركات والجمعيات والنقابات عدا الأحزاب السياسية وهذا أمر يخالف مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين الأشخاص الاعتباريين والأشخاص الطبيعيين هذا من جانب ومن جانب آخر فإن قيمة التبرع هي قيمة هزيلة لا ترقى لمستوى المساعدة في دعاية انتخابية على اعتبار أنه مبلغ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يساعد المرشح أو القائمة على تخطي عمليه الدعاية الانتخابية لذا نري رفع هذه النسبة بما يتناسب مع نفقات الحملات الانتخابية من خلال إجراء مسح ميداني لهذه النفقات.

هـ - رصد أموال الدعاية في حساب بنكي.

يشترط لقبول أوراق الترشيح أن يقوم المرشح بفتح حساب بالعملة المحلية في أحد البنوك التي تحددها اللجنة العليا، يودع فيه ما يتلقاه من التبرعات النقدية وما يخصصه من أمواله، كما تقيد فيه القيمة النقدية للتبرعات العينية

وعلى البنك أو مكتب البريد والمترشح إبلاغ الهيئة أولاً بأول بما يتم إيداعه وقيده في هذا الحساب ومصدرة، كما يقوم المترشح بإخطار الهيئة الوطنية بأوجه إنفاقه من هذا الحساب**(٣)**؛

وذلك خلال المواعيد ووفق الإجراءات التي تحددها.

ولا يجوز الإنفاق على الحملة الانتخابية من خارج هذا الحساب. وتتولي الهيئة الوطنية توزيع الرصيد المتبقي **في ذلك الحساب.**

---

(١) د. حسين محمد مصلح، د.عوني سالم النقراشي، الانتخابات البرلمانية وفقاً لقانون ٤٦ لسنة ٢٠١٤م في شأن انتخاب مجلس النواب، مرجع سابق، ص ١٤٦.

(٢) المادة (٢٦) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤م بإصدار قانون مباشرة الحقوق السياسية.

(٣) المادة (٢٧) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤م بإصدار قانون مباشرة الحقوق السياسية.

هذا النص جاء في نهايته بما يعني أن يقوم المترشح بإخطار الهيئة الوطنية بأوجه إنقاصه من هذا الحساب المودع لدى البنك خلال المواعيد وطبقاً لإجراءات التي تحددها الهيئة الوطنية للانتخابات وهذا أمر لا يمكن السيطرة عليه أو التأكد من صحته وكان الأجدر بالمشرع ألا ينص على ذلك ويترك هذا الأمر والبحث فيه عندما يكون هناك مخالفة في ذلك وتم الإبلاغ عنها(١).

و- محظورات الدعاية الانتخابية.

يجب الالتزام في الدعاية أثناء الانتخابات والاستفتاءات بأحكام الدستور والقانون والقرارات التي تصدرها الهيئة الوطنية للانتخابات.

ويحضر بغرض الدعاية القيام بأي من الأعمال الآتية(٢):-

١- التعرض لحرمة الحياة الخاصة للمواطنين أو المرشحين.

٢- تهديد الوحدة الوطنية أو استخدام الشعارات الدينية أو التي تدعو للتمييز بين المواطنين أو تحض على الكراهية.

٣- استخدام العنف أو التهديد باستخدامه.

٤- استخدام المباني والمنشآت ووسائل النقل المملوكة للدولة أو لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام. ومقار الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٥- استخدام المرافق العامة ودور العبادة والجامعات والمدارس والمدن الجامعية وغيرها من مؤسسات التعليم العام والخاصة.

٦- إنفاق الأموال العامة أو أموال شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٧- الكتابة بأية وسيلة على جدران المباني الحكومية أو الخاصة.

٨- تقديم هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو الوعد بتقديمها سواء أكان ذلك بصورة مباشرة أم غير مباشرة.

وحظرت القوانين الانتخابية المرشح إزاء حملته الانتخابية بعدم إطلاق إشاعات كاذبة عن سلوك وتصرفات المرشحين الآخرين، حيث يقوم بعض المرشحين بإطلاق بعض الشائعات الكاذبة وإقناع جمهور الناخبين بها، حتى يجذب إليه جمهور الناخبين، ومن ناحية أخرى ينفر الناخبين من المرشح الأخر وإبعادهم عنه**(٣)**.

---

(١) د. حسين محمد مصلح، د.عوني سالم النقراشي، الانتخابات البرلمانية وفقاً لقانون ٤٦ لسنة ٢٠١٤م في شأن انتخاب مجلس النواب، مرجع سابق، ص ١٤٩.

(٢) المادة (٣١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤م بإصدار قانون مباشرة الحقوق السياسية.

(٣) د.عبد الحكيم فوزي سعودي: ضمانات الأشراف والرقابة على الانتخابات دراسة مقارنة بالنظام الفرنسي، مرجع سابق، ص١٧٧.

ز - حظر استغلال صلاحيات الوظيفة العامة في الدعاية.

يُحظر على شاغلي المناصب السياسية وشاغلي وظائف الإدارة العليا في الدولة، الاشتراك بأية صورة من الصور في الدعاية الانتخابية بقصد التأثير الايجابي أو السلبي على نتيجة الانتخابات أو على نحو يخل بتكافؤ الفرص بين المرشحين**(١)**.

ح - حظر تلقي تبرعات من جهات محدده.

بمراعاة ما ورد في المادة (٢٦) من هذا القانون يُحظر تلقي أية مساهمات أو دعم نقدي أو عيني للإنفاق على الدعاية الانتخابية لمرشح أو للتأثير في اتجاهات الرأي العام لتوجيه لإبداء الرأي على نحو معين في موضوع مطروح للاستفتاء؛ وذلك من أي من الجهات الآتية**(٢)**:-

١- شخص اعتباري مصري أو أجنبي.

٢- دولة أو جهة أجنبية أو منظمة دولية.

٣- كيان يساهم في رأسماله شخص مصري أو أجنبي طبيعي أو اعتباري أو أية جهة أجنبية أيا كان شكلها القانوني.

خ - ضوابط التغطية الإعلامية.

يجب على وسائل الإعلام المرخص لها بالعمل في مصر، عند قيامها بتغطية إعلامية للانتخابات أو الاستفتاء، أن تُراعي الموضوعية وفقاً للأصول المهنية المتعارف عليها، وأن يأتي التغطية في نطاق إلقاء الضوء على البرامج الانتخابية للمرشحين أو مناقشة موضوعية ومحايدة للموضوع المطروح للاستفتاء.

وفي هذا المجال يجب عليها وبصفة خاصة الالتزام بالآتي**(٣)**:-

١- عدم خلط الرأي بالخبر، وعدم خلط الخبر بالإعلان.

٢- مراعاة الدقة في نقل المعلومات، وعدم تجهيل مصادرها.

٣- استعمال عناوين معبرة عن المتن.

٤- عدم نشر صور بعيده الصلة عن موضوع التغطية.

٥- عدم الخلط بين المسميات أو التعميم غير الجائز أو اقتطاع جمل من الأقوال بالمخالفة لمتن هذه الأقوال.

٦- عدم سؤال الناخب عن المرشح الذي سينتخبه أو انتخبه، أو سؤاله عن الرأي الذي سيبديه في الاستفتاء.

---

(١) المادة (٣٤) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤م بإصدار قانون مباشرة الحقوق السياسية.

(٢) المادة (٣٥) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤م بإصدار قانون مباشرة الحقوق السياسية.

(٣) المادة (٣٢) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤م بإصدار قانون مباشرة الحقوق السياسية.

٧- عدم إجراء أي استطلاع رأي أمام لجان الانتخابات أو الاستفتاء أو في نطاق جمعية الانتخاب.

٨- الكشف المسبق عن الهوية الانتخابية للضيوف أو تحيزاتهم الفكرية بشأن الموضوع محل الاستفتاء.

٩- عدم توجيه أسئلة إيحائية ذات تحيز واضح.

١٠- عدم الانتقاص من حق كل طرف في الرد أو التعليق على ما يتعرض له من هجوم أو مدح.

١١- عدم نشر إعلانات مجانية أو بمقابل للمرشح أو لمن يجاهر برأيه بشأن الاستفتاء وذلك بعد الميعاد المحدد قانوناً للدعاية.

١٢- عدم استخدام الشعارات الدينية لتأييد أو رفض مرشح أو موضوع معروض على الاستفتاء.

إن الدعاية الانتخابية بمختلف وسائلها تعد من الضمانات الأساسية لتحقيق فاعلية العملية الانتخابية، ولا يسمح لجهة الإدارة أن تحجب عن أي مرشح الحق في هذه الدعاية ما دام لم يثبت أنه خرج على الضوابط المقررة لها إلا كان ذلك اعتداء غير مشروع على هذا الحق يستدعي رقابة القضاء لرفعة(١).

---

(١) محكمة القضاء الإداري جلسة ٢٠٠٠/١١/٥م طعن رقم ٥٦٦ لسنة ٥٥ قضائية – مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في شأن الطعون الانتخابية- إصدار المكتب الفني من أول أكتوبر ٢٠٠٠م إلى أخر أبريل.

المبحث الثاني

إجراءات الترشح لعضوية مجلس عُمان (الدولة والشورى)

تمهيد وتقسيم:

ويعتبر حق الانتخاب والترشح مرآة كاشفه لمدى ما وصلت إليه الدول من تقدم في مجال التجربة الشوروية، ولا يكفي القول بوجود هذه الحقوق مجرد النص عليها في الدساتير، وإنما يجب أن تكون هذه القوانين ممكنة التطبيق في الواقع العملي حتى تضمن مشاركة أكثر أتساعاً.

ومن مقتضي الأسس الديمقراطية في تكوين السلطة التشريعية أن يتم أتاحه الفرصة كاملة لسائر المواطنين على قدم المساواة لا كتساب صفه المرشح إذا ما أعلنوا عن رغبتهم في ذلك، إلا أن عمومية الترشح على هذا النحو هو أمر يستحيل تحقيقه، إذ تتطلب بعض الاعتبارات القانونية والسياسية والاجتماعية أحيانا تحديد بعض الشروط الموضوعية والشكلية غير المنافية لمقتضيات مبادئ المساواة والمواطنة والديمقراطية، والتي من شأنها الحد من دائرة من يمكنهم التقدم للترشح في انتخابات هذه المجالس النيابية، بما يؤدي إلى حرمان البعض من الحق في الترشح(١).

بما أن مجلس الدولة يتكون من أعضاء يعينون من السلطان ويجب أن لا يزيد عددهم بالرئيس عن عدد أعضاء مجلس الشورى(٢)، فإن الدراسة في هذا المبحث سوف تقتصر على إجراءات الترشح لعضوية مجلس الشورى فقط على النحو الآتي:-

المطلب الأول:- إجراءات الترشح لعضوية مجلس الشورى.

المطلب الثاني:- الدعاية الانتخابية لعضوية مجلس الشورى.

---

(١) د. شهاب بن أحمد بن علي الجابري: شرح قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى العماني، مرجع سابق، ص ١٢٤.

(٢) المادة (٥٨) مكرراً من النظام الأساسي للدولة.

المطلب الأول

إجراءات الترشح لعضوية مجلس الشورى

تمر عملية الترشح لعضوية مجلس الشورى بعدد من الإجراءات تبدأ منذُ لحظة تحديد موعد تقديم طلب الترشح، وحتى إعلان القوائم النهائية بأسماء المرشحين، إلى غير ذلك من إجراءات تتعلق بتحديث بيانات المرشح وسحب طلبه وترشحه.

وقد نظم قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى هذه الإجراءات في المواد من (٣٥) وحتى (٤٢)، ولذلك من الأهمية بمكان الوقوف على هذه الإجراءات على النحو الآتي:-

أ- تقديم الطلب والجهة المختصة بتلقيه.

حدد قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى عدد من الإجراءات لتنظيم عملية تقديم طلبات الترشح بحيث تبدأ بصدور قرار من وزير الداخلية بتحديد موعد بدء وانتهاء فترة الترشح**(١)**، والتي خولت وزير الداخلية إصدار قرار بتحديد موعد بدء وانتهاء تقديم طلبات الترشح وموعد سحبها، شريطة نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين على الأقل.

ويعتبر الإجراء المتعلق بتحديد ميعاد معين لتقديم طلبات الترشح من أهم الإجراءات المتعلقة بحق الترشح، بحيث يترتب على عدم التقدم بالطلب خلال الموعد المحدد تفويت المواطن لحقه في الترشح، وعادة ما تكون فترة فتح باب الترشح أسبوعين وهي فتره معقولة لكل من يرغب في الترشح لعضوية مجلس الشورى أن يقدم طلبه خلالها، إذا ما أخذنا في الاعتبار بأن القرار الخاص بتحديد هذه الفترة يصدر قبل المدة المحددة لتقديم الطلبات بوقت كافي**(٢)**.

وأجازت المادة المشار إليها أعلاه لوزير الداخلية – عند الاقتضاء – إصدار قرار بمد المواعيد المشار إليها أو تحديد مواعيد جديدة في ولاية أو أكثر مع مراعاة نشر تلك المواعيد وفقاً للحكم السابق، وهذا الاستثناء جاء لمعالجة بعض الظروف التي تطرأ خلال فترة الترشح المحددة كظروف استثنائية طارئة بسبب الأحوال الجوية على سبيل المثال، أو قد لا يتقدم أحد في ولاية معينة خلال الميعاد، فهنا يجوز فتح ميعاد جديد للترشح في هذه الولاية.

ويقدم طلب الترشح من المواطن الذي يرغب في الترشح لعضوية مجلس الشورى، ويجوز تقديم الطلب من وكيلة القانوني**(٣)**.

ويقدم الطلب إلى والي الولاية التي يرغب المواطن في الترشح عنها أو نائب الوالي في نفس الولاية، ولمعالجة وضع الولايات التي قد لا يوجد بها والي أو نائب والي لأي سبب كان، وحرصاً من المشرع في التقيد بالمواعيد القانونية لتقديم طلبات الترشح، بحيث تكون موحدة في جميع الولايات، فقد أجاز لوزير الداخلية تفويض من يراه لاستلام الطلب، ويكون تقديم الطلب

---

(١) المادة (٣٥) من المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٣/٥٨م) بإصدار قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى.

(٢) د. شهاب بن أحمد بن علي الجابري: شرح قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى العماني، مرجع سابق، ص ١٤٥.

(٣) المادة (٣٦) من المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٣/٥٨م) بإصدار قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى.

وفقاً للنموذج الذي يعد لهذا الغرض، بحيث يشتمل على عدد من البيانات الشخصية لمقدم الطلب والتي تدور حول الشروط المحددة لذلك، ويحدد فيه المستندات التي ترفق مع الطلب(١).

ب- فحص طلب الترشح.

تمر عملية فحص طلبات الترشح بعدد من الإجراءات، حيث جاء النص " تتولي الوزارة تسلم طلبات الترشح لفحصها والتنسيق بشأنها مع الجهات المعنية(٢)"

فإن استخدام المشرع لمصطلح الفحص للدلالة على أكثر من معني، فهو يدل على التحقق من النواحي الشكلية لتقديم طلب الترشح من حيث تقديمه في الميعاد القانوني وعلى النموذج المعد لذلك والتأكد من استيفائه المستندات اللازمة، وأن يكون قد قدم إلى الجهة التي حددها القانون لاستلامه، بحيث يترتب على عدم مراعاة هذه الإجراءات عدم قبول طلب الترشح من الناحية الشكلية هذا من جانب، ومن جانب آخر التحقق من توافر شروط الترشح في مقدم الطلب من واقع المستندات المقدمة من حيث الجنسية والسن والقيد في السجل الانتخابي وغيرها من الشروط، وتلك التي يتطلب الأمر التحقق بشأنها بالتنسيق مع الجهات المعنية(٣).

ومن ثم تقوم لجنة الانتخابات بفحص طلبات المرشحين الواردة من الوزارة وإعداد كشف بأسمائهم مشفوعاً برأيها، ترفعه إلي اللجنة الرئيسية لمراجعتها واعتمادها(٤).

لم يحدد قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى مدة معينة للانتهاء من إجراءات فحص طلبات الترشح، على اعتبار أن فحص هذه الطلبات يتطلب التنسيق بشأنها مع الجهات المعنية، وذلك لإجازتها أمنياً، ومع ذلك تحرص الوزارة على تحديد ميعاد معين في الخطة الزمنية لسير الانتخابات التي تحدد من خلالها كافة الإجراءات والفترات الزمنية المقدرة لتنفيذها، لا يخالف المواعيد القانونية المنصوص عليها في أحكام القانون.

ج- إعداد قوائم المرشحين وإعلانها.

بعد أن تنتهي وزارة الداخلية من استكمال إجراءات فحص تلك الطلبات والتنسيق بشأنها مع الجهات المعنية، تقوم بإعداد كشف بأسماء المرشحين المستوفين لشروط الترشح لعضوية مجلس الشورى، تعرضه على اللجنة الرئيسية للانتخابات، والتي تقوم بدورها بإعداد قوائم أولية بأسماء المرشحين وترتيبها هجائياً بدون ألقاب، وترسلها إلى لجان الانتخابات في الولايات لإعلانها في

---

(١) المادة (١٣) من اللائحة التنظيمية لانتخابات الفترة السابعة الصادرة بموجب قرار وزير الداخلية رقم (٢٠٠٣/٢٦م) وتعديلاته.

(٢) المادة (٣٧) من المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٣/٥٨م) بإصدار قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى.

(٣) د. شهاب بن أحمد بن علي الجابري: شرح قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى العماني، مرجع سابق، ص ١٤٧- ١٤٨.

(٤) المادة (١٤) من اللائحة التنظيمية لانتخابات الفترة السابعة الصادرة بموجب قرار وزير الداخلية رقم (٢٠٠٣/٢٦م) وتعديلاته.

مكان بارز بمكتب الوالي في كل ولاية، بحيث تعلن قوائم المرشحين الأولية الخاصة بمرشحي هذه الولاية فقط**(١)**.

ومن ثم يفتح باب الاعتراضات على تلك القوائم أما لجنة الانتخابات والطعن في القرارات التي تصدرها هذه اللجنة أمام اللجنة العليا للانتخابات وسوف نتناول هذا الجانب بالتفصيل في الفصل الرابع الخاص بالاعتراضات والطعون الانتخابية.

وفي حالة عدم الطعن على تلك القرارات، فإنه يتعين على اللجنة الرئيسية للانتخابات خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسليمها قرارات لجان الانتخابات في الولايات بتعديل القوائم الأولية للمرشحين وترتيبها هجائياً بدون ألقاب وإرسالها إلى لجان الانتخابات في الولايات لتكون هي القوائم النهائية للمرشحين**(٢)**، ومن ثم تعلن في مكان بارز بمكتب الوالي على النحو الذي أعلنت فيه القوائم الأولية للمرشحين**(٣)**.

ولقد أجاز المشرع لوزارة الداخلية نشر أو إعلان أي قوائم أو بيانات بالوسيلة التي تراها مناسبة، وذلك دون الإخلال بأحكام النشر والإعلان المنصوص عليه في هذا القانون**(٤)**.

ومن ثم يمكن نشر تلك القوائم من خلال الصحف المحلية، وكذلك عبر المواقع الالكترونية التي تحددها وزارة الداخلية، وذلك من باب التسهيل على الناخبين للإطلاع على تلك القوائم وليتسنى لهم تقديم اعتراضاتهم عليها إذا توفرت لديهم الأسباب القانونية لمثل هذه الاعتراضات.

د- تحديث بيانات المرشح وسحب طلب الترشح.

أجاز المشرع لأي مرشح تحديث بياناته الشخصية بموجب طلب يقدمه إلى اللجنة الرئيسية للانتخابات على النموذج المعد لذلك، على أن هذا الحق في تعديل البيانات الشخصية للمرشح مشروط بتقديم الطلب قبل إعلان القوائم النهائية للمرشحين، بحيث يحظر تعديل البيانات بعد إعلان القوائم النهائية، على اعتبار أن هذه القوائم هي التي سيتم بموجبها التصويت، ومن ثم لابد أن يكون هناك استقرار في هذه القوائم من جانب ومن جانب آخر تبني على هذه القوائم إجراءات فنية وإدارية ويتم التعامل مع أسماء المرشحين من واقع هذه القوائم**(٥)**.

ورغبة من المشرع في إتاحة الفرصة للمرشح الذي يرغب في العدول عن طلب ترشحه، فقد أجاز له سحب طلبه، أياً كان سبب ذلك العدول دون اشتراط تسبيب طلبه**(٦)**.

---

(١) المادة (٣٧) من المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٣/٥٨م) بإصدار قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى.

(٢) المادة (٤١) من المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٣/٥٨م) بإصدار قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى.

(٣) المادة (١٥) من اللائحة التنظيمية لانتخابات الفترة السابعة الصادرة بموجب قرار وزير الداخلية رقم (٢٠٠٣/٢٦م) وتعديلاته.

(٤) المادة (٧٤) من المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٣/٥٨م) بإصدار قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى.

(٥) المادة (٤٢) من المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٣/٥٨م) بإصدار قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى.

(٦) المادة (٤٣) من المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٣/٥٨م) بإصدار قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى.

ولم يحدد المشرع مدة زمنية معينة لسحب طلب الترشح، كما كان عليه الحال في اللائحة التنظيمية لانتخابات مجلس الشورى التي قيدت سحب طلب الترشح بشهرين من يوم الانتخاب، إلا أن ذلك لا يعني أن هذا الحق مطلقاً ويمكن أن يقدم في أي وقت، وإنما يتم تحديد الميعاد لسحب طلب الترشح في النموذج المعد لذلك والذي يقدم بموجبه سحب طلب الترشح**(١)**.

ويقدم طلب سحب الترشح من المرشح أو وكيله القانوني إلى رئيس لجنة الانتخابات في الولاية التي ترشح عنها، ويقوم رئيس لجنة الانتخابات بإخطار اللجنة الرئيسية للانتخابات بذلك في اليوم التالي لشطب اسم المرشح، والتي تقوم بدورها بإخطار اللجنة العليا للانتخابات بذلك.

وبموجب هذا الطلب يتم حذف اسم المرشح من قوائم المرشحين، **ويعتبر طلب ترشحه كأن لم يكن.**

المطلب الثاني

الدعاية الانتخابية لعضوية مجلس الشورى

تعتبر الدعاية الانتخابية وسيلة من وسائل تعريف المرشح بنفسه لناخبيه، فمن خلالها يستطيع الناخب تكوين القناعات والمعايير الخاصة بعملية اختيار المرشح لعضوية مجلس الشورى، فصفات الكفاءة والجدارة يختلف تقديرها من ناخب لآخر، والدعاية الانتخابية تعتبر وسيلة لها الأثر الإيجابي في تحديد تلك المعايير لدى الناخب أثناء التصويت لمرشحه لعضوية المجلس.

تحظي الدعاية الانتخابية باهتمام كبير في الانتخابات وتعتبر ضمانة أساسية لنجاحها ووسيلة حيوية من وسائلها بالرغم من تفاوتها من دولة إلى أخرى وفقاً لتفاوت الاتجاهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في تلك الدول المختلفة.

فالدعاية الانتخابية تعطي الناخبين قدر كبير من المعلومات حول طبيعة المرشحين وصفاتهم وما يتمتعون به من إمكانيات علمية وثقافية ومالية على النحو الذي يشعرون معه بأنهم إنما يختارون الأمثل والأصلح لتمثيلهم(٢).

والدعاية الانتخابية للمرشح – أياً كان – مهمة وضرورية تماما لأن الجمهور يحتاج دائماً إلى أن يدرك أن الانتخابات أصبحت قريبة، ومن ثم يجب تجنيد المؤيدين وتحريكهم للعمل لصالح الحملة الانتخابية للمرشح، فضلاً عن ضرورة إقناع المترددين بأهمية التصويت في اتجاه معين.

وتهدف الدعاية الانتخابية إلى تدعيم الثقة في المرشح وتوفير المعلومات والبيانات للمواطنين بصفة عامة والناخبين بصفة خاصة ومحاولة التأثير فيهم بكل الوسائل والأساليب المتوفرة من خلال جميع قنوات الاتصال والإقناع بهدف تحقيق الفوز في الانتخابات، ويتم تكثيف هذه الدعاية وتركيزها في الأسابيع التي تسبق يوم التصويت.

ـ(١) د. شهاب بن أحمد بن علي الجابري: شرح قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى العماني، مرجع سابق، ص ١٥٠.

(٢) د. شهاب بن أحمد بن علي الجابري: شرح قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى العماني، مرجع سابق، ص١٥٣.

ولا تكون ممارسة الدعاية الانتخابية مطلقة للمرشح يمارسها بالشكل والكيفية التي يراها مناسبة، وإنما لابد من وجود قواعد قانونية تحدد الشكل والأطر الذي يجب أن تكون عليه الدعاية.

وتراعي الدعاية الانتخابية المساواة بين كافة المرشحين للتعريف بأنفسهم، وبنفس الوسائل للجميع وسوف يتطرق الباحث لموضوع الدعاية الانتخابية وفقاً للضوابط والإجراءات المنصوص عليها في قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى وهي كالآتي:-

أ- أسس وقواعد الدعاية الانتخابية.

للمرشح حق القيام بالدعاية الانتخابية، ولكن بضوابط وشروط مشروعه تسير في فلك الشرعية القانونية بما لا تؤثر على الناخبين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من أجل استماله وجذب أصواتهم لصالحه عن طريق الكذب أو الاحتيال أو تخويف هؤلاء الناخبين**(١)**.

وفي الواقع أن للمشرع العماني فلسفة خاصة في معالجة الدعاية الانتخابية بما يتناسب وظروف المجتمع العماني، حيث أجاز للمرشح القيام بالدعاية الانتخابية للتعريف بنفسه؛ ووضع ضابطاً مهماً لبدء الدعاية الانتخابية بحيث يكون من تاريخ إعلان القوائم النهاية للمرشحين حتى اليوم السابق ليوم التصويت**(٢)**.

كما نص المشرع على أن " يصدر بتحديد قواعد ووسائل وإجراءات ورسوم الدعاية الانتخابية قرار من الوزير(وزير الداخلية) بعد التنسيق مع الجهات المختصة"**(٣)**.

ونستخلص مما تقدم عدد من الأسس التي قررها قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى وهى:-

١- إن الدعاية الانتخابية مكفولة لجميع المرشحين.

أقر القانون قاعدة مهمة بأن كفل حق الدعاية الانتخابية لكل مرشح وذلك في إطار المساواة أمام القانون، فلم يخلق أي تمييز بين مرشح أو آخر رجلاً كان أم امرأة أو مرشحي ولاية دون أخرى، فكل مرشح ورد أسمة في القائمة النهائية للمرشحين يكون من حقه أن يمارس الدعاية الانتخابية.

٢- نطاق الدعاية الانتخابية.

حدد قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى نطاق الدعاية الانتخابية، بحيث تكون من أجل تعريف المرشح بنفسه.

فتعتبر الدعاية الانتخابية وسيلة من وسائل تعريف المرشح بنفسه للناخب، فمن خلالها يستطيع الناخب تكوين القناعات والمعايير الخاصة بعملية اختيار المرشح لعضوية مجلس الشورى.

ـ(١) د. شهاب بن أحمد بن علي الجابري: شرح قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى العماني، مرجع سابق، ص١٥٩.

(٢) المادة (٤٤) من المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٣/٥٨م) بإصدار قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى.

(٣) المادة (٤٥) من المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٣/٥٨م) بإصدار قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى.

٣- تحديد فترة الدعاية الانتخابية.

حدد قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى الفترة الزمنية لممارسة الدعاية الانتخابية، بحيث تبدأ من تاريخ إعلان القوائم النهائية للمرشحين – على النحو الذي أوضحته عند الحديث عن حق الترشح – باعتبار أنه وبإعلان هذه القوائم – التي مرت بمراحل المراجعة والاعتراضات والطعون الانتخابية – أصبح المرشح مهيئا قانونا للمنافسة على عضوية مجلس الشورى.

وتنتهي الدعاية باليوم السابق ليوم التصويت الذي يحضر فيه القيام بالدعاية الانتخابية – وذلك لأجل ترك الفرصة للناخب لإعمال فكرة وآرائه واستخدام صوته بحرية تامة دون تأثير علية في ذلك من المرشحين(١).

٤- يكون تحديد القواعد والإجراءات ورسوم الدعاية الانتخابية بقرار من وزير الداخلية.

أحال قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى لوزير الداخلية إصدار قرار بتحديد قواعد الدعاية الانتخابية من حيث أوجه ممارسة هذه الدعاية والتي تكون عادة بالسماح للمرشح بوضع المواد الإعلانية سواء كانت عن طريق الملصقات أو المطويات أو بالتقاء المرشح بالناخبين أو باستخدام وسائل التقنية الحديثة، كما يبن القرار إجراءات ممارسة هذه الدعاية والرسوم **المستحقة على ذلك.**

كما أن من الأهمية بمكان أن يتم حظر عدد من أشكال السلوك التي قد يلجأ إليها البعض أثناء الدعاية الانتخابية والتي من شأنها الإخلال بالمظهر الحضاري، وأيضاً الأماكن التي يحظر فيها ممارسة الدعاية الانتخابية وأن يمنع أي إساءة للمجتمع العماني أو حتى الإساءة إلى أحد المرشحين أو التأثير في سير العملية الانتخابية.

ب- ضوابط الدعاية الانتخابية.

نص المشرع على أنه يحظر على المرشح أو من ينوب عنه تنظيم وعقد الاجتماعات وإلقاء الخطب الانتخابية في الساحات العامة ودور العبادة والمعاهد والأبنية الحكومية والمؤسسات الخاصة أو ما شابهها، كما يحظر عليه استخدام مكبرات الصوت أو نشر أية إعلانات تخص الانتخابات بما في ذلك الصور والرسوم والكتابة على الجدران ووسائل النقل المختلفة**(٢)**.

كما نص على أنه مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤٤) من هذه اللائحة للمرشح أن يعرف بنفسه خلال الفترة المحددة في المادة (٤٣) **من اللائحة باستخدام أي من وسائل الدعاية الانتخابية التالية(٣):-**

أولاً:- وضع مواد إعلانية (الملصقات).

١- تحدد المواد الإعلانية بالملصقات المثبتة في اللوحات الإعلانية المخصصة للإعلان من الجهات ذات الاختصاص.

ـ(١) د. شهاب بن أحمد بن علي الجابري: شرح قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى العماني، مرجع سابق، ص١٦١.

(٢) المادة (٤٤) من اللائحة التنظيمية لانتخابات الفترة السابعة الصادرة بموجب قرار وزير الداخلية رقم (٢٠٠٣/٢٦م) وتعديلاته.

(٣) المادة (٤٥) من اللائحة التنظيمية لانتخابات الفترة السابعة الصادرة بموجب قرار وزير الداخلية رقم (٢٠٠٣/٢٦م) وتعديلاته.

٢- يقتصر وضع المواد الإعلانية للمرشح في نطاق الولاية المترشح عنها.

٣- يقدم طلب الترخيص بوضع مواد إعلانية إلى لجنة الانتخابات في الولاية مرفقاً به الشكل المقترح للوحة ومضمون العبارات المراد إعلانها.

٤- يتم الرد على طالب الإعلان في مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب.

٥- يجب أن يتضمن الطلب تحديد المكان الذي توضع مواد الإعلان به.

٦- تقتصر المواد الإعلانية على صورة المرشح واسمه كاملاً وعنوانه وسيرته الذاتية ومؤهلاته العلمية والعملية والمثبتة من الجهات المختصة.

٧- تحدد عدد اللوحات لكل مرشح بما لا يزيد عن عشرين لوحة وذلك حسب المواصفات والاشتراطات الفنية الموضوعة من قبل بلدية الولاية والجهات المختصة الأخرى.

٨- يعتمد في تحديد حجم الملصق المثبت على اللوحة حجم اللوحات الإعلانية القائمة في نطاق الولاية والمواصفات والاشتراطات التي تحددها البلدية أما في حالة عدم توفر هذه اللوحات فإنه يتعين أن يكون حجم الملصق بمقاس ١×١ متر وبما يتفق مع المواصفات والاشتراطات التي تحددها البلدية والجهات المختصة الأخرى.

٩- يوقع المرشح تعهداً بإزالة الملصقات والإعلانات الدعائية قبل يوم من التصويت على نفقته.

ثانياً:- وضع مواد إعلانية (المطويات).

١- للمرشح أن يعرف بنفسه عن طريق نشر المواد الإعلانية في المطويات.

٢- يقدم طلب الترخيص بنشر مواد إعلانية في المطويات إلى لجنة الانتخابات في الولاية مرفقاً به الشكل المقترح للمطوية ومضمون العبارات المراد إعلانها.

٣- يتم الرد على طالب النشر في مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب.

٤- تقتصر المواد الإعلانية في المطويات على صورة المرشح واسمه كاملاً وعنوانه وسيرته الذاتية ومؤهلاته العلمية والعملية المثبتة من الجهات المختصة.

ثالثاً:- الالتقاء بالناخبين.

١- يمكن للمرشحين الالتقاء بالناخبين في مقار الأندية وجمعيات المرأة العمانية بعد موافقة الجهات المسئولة عنها.

٢- يقدم طلب الترخيص بالالتقاء بالناخبين إلى لجنة الانتخابات قي الولاية قبل أسبوع على الأقل من موعد عقد اللقاء مرفقاً به ما يفيد موافقة الجهة المختصة بالنادي أو الجمعية والأيام المقترحة للقاء الناخبين.

٣- للمرشح الحق في اقتراح مكان خاص للدعاية الانتخابية ومن ذلك / الخيام والمزارع والمجالس العامة والقاعات المتخصصة والأملاك الخاصة بالمرشح أو أحد المواطنين أو الأراضي ذات المساحات الواسعة أو الملكية الخاصة أو ما يماثلها / ويجب أن يقدم طلب الترخيص بذات الإجراءات المنصوص عليها في البنود السابقة.

٤- يتم الرد على الطلب بالموافقة أو الرفض أو إجراء تعديل عليه في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ تقديم الطلب.

٥- في حالة تغيير مكان اللقاء المقترح يجب على المرشح تحرير طلب كتابي يقدم إلى لجنة الانتخابات في الولاية بشأن المكان المقترح.

٦- يتعين أن يكون حديث المرشح في إطار الدعاية الانتخابية ووفقاً لأحكام اللائحة التنظيمية للانتخابات في الولاية بشأن المكان المقترح.

٧- يحظر استخدام مكبرات الصوت الخارجية حفاظاً على السكينة العامة وعدم إزعاج الآخرين.

رابعاً:- النشر في وسائل الاتصالات.

يسمح بالنشر في وسائل الاتصالات الالكترونية الآتية:-

١- الرسائل الالكترونية القصيرة والوسائط الإلكترونية بالهاتف المتنقل العالمي.

٢- الشبكة العالمية للمعلومات (الانترنت).

٣- وسائل الإعلام الخاصة والمسموعة.

٥- يتحمل المرشح تكلفة الإعلان الراغب بنشره والمسؤولية عن محتواه.

خامساً:- ضوابط عامة.

١- يجب التقيد بالفترة المسموح بها للقيام بالدعاية الانتخابية وهي من تاريخ إعلان القوائم النهائية للمرشحين وتستمر لليوم السابق مباشرة لليوم المحدد لإجراء الانتخابات الذي يحظر فيه القيام بأي نوع من أنواع الدعاية الانتخابية.

٢- يجوز للمرشح التعاقد مع المؤسسات والشركات المتخصصة لتصميم متطلبات دعايته الانتخابية وفق أحكام اللائحة التنظيمية لانتخابات مجلس الشورى وهذه الضوابط.

٣- مراعاة المحافظة على المظهر والنظافة العامة عند ممارسة الدعاية الانتخابية.

٤- تعد هذه الضوابط المرجع لتنظيم عملية الدعاية الانتخابية.

الخاتمة

إن موضوع الضوابط الانتخابية للترشح لمجلس عمان موضوع مهم للغاية نظراً لحداثته بعد إجراء التعديلات الدستورية على النظام الأساسي للدولة الصادر في ٢٠١١م، وكذلك ضوابط الترشح لعضوية مجلس النواب المصري في ظل دستور ٢٠١٤م، الذي هو الآخر جدير بالدراسة في ظل الأحداث التي طرأت على النظام السياسي المصري واستقراره بصدور الدستور لسنة ٢٠١٤م، والذي تمثلت من خلاله السلطة التشريعية في الأخذ بنظام المجلس الواحد وهو مجلس النواب.

ولكون موضوع هذه الدراسة تتعلق بأهم فروع القانون العام وهو القانون الدستوري، كما تتعلق بدراسة الضوابط الانتخابية للترشح لعضوية المجالس البرلمانية، لذلك يتطلب حسن تشكيل البرلمان وفصله عن السلطة التنفيذية، كما يتطلب شروطاً خاصة للترشح لعضوية البرلمان، وبتوافر تلك الشروط، وباستقلال البرلمان يكون العضو قادراً على ممارسة وظيفته البرلمانية سواءً الوظيفة التشريعية في إقرار القوانين، أو الوظيفة **الرقابية المتمثلة في الرقابة على أداء الحكومة.**

وعلى الرغم من توافر العديد من المراجع والدراسات في هذا الموضوع، فإن موضوع هذه الدراسة وخاصة فيما يتعلق بالضوابط الانتخابية لمجلس عمان لا يخلو من بعض التحديات وذلك لقلة وندره مراجعه بسبب حداثته، لكن لا يعني عدم الوصول إلى نتائج أو التقدم بتوصيات، حيث خلصنا إلى بعض النتائج والتوصيات جاءت على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:-

١ - تعد الانتخابات أحد مقومات وأسس نظام الحكم الرشيد والحياة الديمقراطية، فهي الوسيلة التي يستطيع المواطنون من خلالها حماية حرياتهم وحقوقهم السياسية، ويتطلب ذلك وجود قانون انتخابي عادل يمثل المعيار الأساسي لضمان نزاهة العملية الانتخابية، بما يؤمن صحة ودقة التمثيل، مستنداً إلى معايير موضوعية لا تتغير لحسابات النخبة السياسية الحاكمة.

٢- لا ينتقص من مبدأ مباشرة هذا الحق بعدة شروط موضوعية وشكلية، والتي تهدف إلى مجرد تنظيم الحق في الاقتراع بشكل يكفل تحقيق الصالح العام، وصالح العملية الانتخابية ذاتها.

٣- لا يعد التصويت الالكتروني بديلاً عن التصويت بالوسائل التقليدية ولا ينهي دورة، بل يعد وسيلة لرفع كفاءة وإدارة العملية الانتخابية من خلال استبدال الطرق التقليدية من أوراق وصناديق إلى وسائل إلكترونية.

٣- النظام الانتخابي في مصر وسلطنة عمان أسند مهمة الأشراف على الانتخابات إلى لجان مستقلة تماماً عن السلطة التنفيذية، مثل لجنة الانتخابات الرئاسية واللجنة العليا للانتخابات التشريعية في دستور ١٩٧١م، وإلى الهيئة الوطنية للانتخابات في دستور ٢٠١٤م، في

جمهورية مصر العربية، أما سلطنة عمان فقد أسند مهمة الإشراف على الانتخابات إلى اللجنة العليا للانتخابات.

ثانياً:- التوصيات.

من خلال هذا الجزء سوف نحاول أن نقدم ما نراه مناسباً لحل بعض المسائل من وجهة نظرنا المتواضعة، والتي سبقنا بها الدارسون لموضوع الضوابط الانتخابية للترشح لعضوية المجالس البرلمانية في جمهورية مصر العربية وسلطنة عمان، وخلصنا إلى بعض التوصيات؛ بعضها متعلق بمجلس النواب المصري والبعض الآخر متعلق بمجلس عمان، ونجملها في الآتي:-

. مجلس النواب المصري.

١- ضرورة تدخل المشرع لتنظيم استخدام الوسائل الالكترونية في الدعاية الالكترونية في الدعاية الانتخابية بشيء من التفصيل، خاصة مع تنامي استخدام تلك الوسائل ودورها في الحملات الانتخابية، وتأثيرها في النتائج الانتخابية لسهولة خرق فترة الصمت الانتخابي من خلالها، فقد طغت الوسائل الالكترونية على الوسائل التقليدية المستخدمة في الدعاية الانتخابية.

٢- نقترح أن يقوم المشرع المصري بتعديل سقف الدعاية الانتخابية، فالمشرع المصري حدد سقف الدعاية الانتخابية لكافة المرشحين دون النظر إلى الطبيعة الجغرافية للدائرة الانتخابية، وعدد السكان بها، فقد يكون المبلغ كبيراً إذا ما تم إنفاقه على دائرة لا تشمل وحدات إدارية متباعدة، أو أن عدد سكانها قليل بالمقارنة بدائرة أخرى، لذلك نقترح أن يجعل المشرع سقف

الإنفاق ٥٠،٠٠٠ جنية ويزداد بمقدار (١) جنية عن كل نسمة في الدائرة.

٣- نقترح تغيير تشريعي بمد رقابة الجهاز المركزي للمحاسبات على حسابات الحملات الانتخابية للمرشحين في الانتخابات التشريعية – وذلك على غرار الوضع في الانتخابات الرئاسية - ، ومن شأن ذلك إضفاء مصداقية وشفافية على مراقبة تمويل الحملات الانتخابية باعتبار أن من يقوم بذلك إحدى الهيئات المستقلة.

٤- تقرير عقوبات على كل مرشح تجاوز حد التمويل الانتخابي، تتمثل في الحرمان من الترشح لأي انتخابات لفترة زمنية معينة، لأن المرشح الذي تجاوز حد التمويل الانتخابي لن يمنعه من تكرار فعله دفع غرامة مالية لأنها لن تكون رادعاً له.

٥- إلزام المرشحين (الخاسرين، والفائزين) بنشر حساباتهم عن الدعاية الانتخابية مع المستندات الدالة على ذلك في وسائل الإعلام المحلية، وعلى الموقع الالكتروني للهيئة الوطنية للانتخابات.

٦- الإسراع في إصدار اللائحة الداخلي للعاملين بمجلس النواب المصري، وأيضاً اللائحة الداخلية للهيئة الوطنية للانتخابات.

. مجلس عمان (الدولة والشورى)

١- الإسراع في إصدار قانون مجلس عمان ليكون مفصلاً وشارحاً للنصوص الدستورية، وليتولى المجلس ممارسة صلاحياته التشريعية والرقابية وفقاً لأحكامه، كما سينطلق كل مجلس من خلاله في بناء لائحته الداخلية تأسياً على نصوص النظام **الأساسي للدولة وقانون مجلس عمان.**

٢- أن يتولى مجلس الدولة إصدار لائحته الداخلية تماشياً مع التعديلات الدستورية في منح المجلس بعض الصلاحيات، وليتم من خلال اللائحة تناول كافة الإجراءات المتعلقة بتلك الصلاحيات، وكيفية ممارسة المجلس لها.

٣- السماح للدارسين بمراجعه الوثائق الخاصة بالرقابة الدستورية لغايات البحث العلمي، وعدم التحفظ والحرص عليها بأساليب لا مبرر لها.

٤- إنشاء محكمة دستورية على اعتبار أنها ركن رئيسي ومحوري في بنيان الدولة العصرية، خاصة الدولة الحريصة على حفظ الحقوق وصيانة الحريات الأساسية للإنسان وترسيخ مفهوم دولة المؤسسات والقانون.

تم بحمد الله ،،،

المراجع والمصادر

قائمة المراجع

أولاً:- المؤلفات.

.المراجع المتخصصة.

١- د. حسين محمد مصلح، د.عوني سالم النقراشي، الانتخابات البرلمانية وفقاً لقانون ٤٦ لسنة ٢٠١٤م في شأن انتخاب مجلس النواب،دار النهضة العربية، شارع عبد الخالق ثروت، القاهرة.

٢- د.عبد الحكيم فوزي سعودي: ضمانات الأشراف والرقابة على الانتخابات دراسة مقارنة بالنظام الفرنسي، دار النهضة العربية، شارع عبد الخالق ثروت القاهرة ٢٠١٥م.

٣- د. شهاب بن أحمد بن علي الجابري:شرح قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤م.

٤- د. منصور محمد محمد الواسعي: حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٩م-٢٠١٠م.

ثانياً:- الوثائق الرسمية.

.جمهورية مصر العربية.

١- دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤م.

٢- قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤م بإصدار قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته الصادرة بالقرار رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥م.

٣- قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤م بإصدار قانون مجلس النواب وتعديلاته الصادرة بالقرار رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥م.

٤- القانون رقم (١٩٨) لسنة ٢٠١٧م بإصدار قانون الهيئة الوطنية للانتخابات.

. سلطنة عُمان.

١- المرسوم السلطاني رقم (١٠١ / ٩٦) بإصدار النظام الأساسي للدولة.

٢- المرسوم السلطاني رقم (٥٨/ ٢٠١٣) بإصدار قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى.

٣- قرار وزير الداخلية رقم (٢٦/ ٢٠٠٣) بإصدار اللائحة التنظيمية لانتخابات **مجلس الشورى.**

ثالثاً:- الأحكام القضائية.

.جمهورية مصر العربية.

١- محكمة القضاء الإداري جلسة ٢٠٠٠/١١/٥م طعن رقم ٥٦٦ لسنة ٥٥ قضائية – مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في شأن الطعون الانتخابية- إصدار المكتب الفني من أول أكتوبر ٢٠٠٠م إلى أخر أبريل.

رابعاً:- مواقع الانترنت.

١- الموقع الرسمي لمجلس النواب المصري، http://www.parliament.gov.eg .